

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

## دور المحامي في المسائل الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأساتذة:

\* عبد الحليم بوقرين

\* عمران عائشة

\* بلحسن حسام الدين

من إعداد الطالبان:

رحمة مداني

كريم بو عمامة

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر إلى الواحد القهار الفرد والصمد على عظيم نعمته ورعايته وتوفيقه لنا في هذا العمل

وكما نتوجه بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام

الذين لم يخلوا علينا بالنصح والإرشاد طيلة مشوارنا الدراسي

دون أن ننسى شكر الأستاذ المشرف على كل المجهودات والتسهيلات التي قدمها لنا

وصبره علينا وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ونرجو من الله أن يكون عملنا هذا في المستوى.

والله ولي التوفيق.



## الإهداء

إهداء إلى نفسي التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة  
إلى تلك الروح التي تعثرت لكنها نهضت.... وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله  
تكفي أهديك هذا الإنجاز، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمتابعة.  
إلى أمي يا نبع الحنان، ومصدر الدعاء الذي لا ينقطع. لك وحدك تنحني كلماتي خجلاً  
فأنت الدامة، والبوصلة، والنور الذي لا يخبو.  
إلى أبي يا من علمتني أن الصبر طريق النجاح أهديك ثمرة جهد صغير أمام  
عطائك الكبير.  
إلى اخوتي رفقاء قلبي ونبض أيامي يا من كنتم النور حين اظلمت الايام والضحكة  
التي خففت كل تعب أهديك هذا الإنجاز بحب لا يوصف.  
وإلى كل من كان بجانبني من قدم لي كلمة طيبة، دعوة في ظهر الغيب أو لمسة دعم  
خفية ... لكم جميعاً، من القلب، كل الامتنان



# مقدمة

إن مهنة المحاماة تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة ، فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق ، لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدل، و إقرار الحق. ولقد أقر المشرع الجزائري، في المادة 02 من القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013<sup>1</sup>، أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون، والحق أن المحامي يستمد سلطته من القانون حيناً ، ومن القضاء حيناً آخر، وتتدخل عدة قوانين في تنظيم نشاطه إضافة إلى قانون المحاماة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات و الواقع أن المحامين يتمتعون بحقوق وصلاحيات، لا يتمتع بها غيرهم من المهنيين، فقد نص قانون المحاماة، على إحتكار المحامين المهمة الدفاع عن الخصوم أمام القضاء ، و فرض مقابل هذا الحق التزامات حددها، وشاركتها في النص عليها قوانين مقارنة، كان لها الأثر العميق فيما وصل إليه حق الدفاع ، وعليه نجد أن مهنة المحاماة هي مهنة النبل و الشرف وعلى المحامي أن يتحلى بالأخلاق النبيلة ، ويتشبع بالثقافة و المكنة القانونية الواسعة . وإن كانت هناك أمور يغفر للرجل العادي إغفالها، فإن عدم مراعاتها من قبل المحامي بعد إغفاله أكيدا منه لواجباته ، وخطأ محققا لذا فهو أكثر حرصا من غيره . ومن أجل ذلك كان المحامون طليعة الثوار في كل بلد يثورون على الإستعمار، ويثورون على الإستغلال، ويثورون على الظلم و الإستبداد في أي صورة كان، وإذا جاز تسمية المحاماة مهنة، فهي من أجل المهن وأشرفها

لم تكن مهنة المحاماة معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الإحتلال الفرنسي بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية عن كل الخلافات والمنازعات، وأثناء فترة الإحتلال الفرنسي

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 29/10/2013 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 الصادر في 30/10/2013 ، ص 03

للجزائر، نظمت مهنة المحاماة وفق النصوص القانونية الفرنسية . وبعد الإستقلال، ونتيجة لعوامل موضوعية ، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تباشر في تعويض التشريعات الإستعمارية بتشريعات وطنية في ظروف استثنائية، لذا لجأ وزير العدل إلى إقتراح تبني المنظومة القضائية و النصوص القانونية الفرنسية المطبقة ، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وعليه صدر القانون 157-62 بتاريخ 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ، ، ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الإستقلال ، ثم أعيد تنظيمها بقواعد جديدة بمقتضى الأمر 61-75 المؤرخ في 1975-09-26 .

ونظرا لأهمية هذه الرسالة كان لابد من التكوين الجيد لممارسة هذه المهنة ، وعليه فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة ، على غرار ما توصلت إليه من ضبط المهنة القضاة ، بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة المحاماة على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاة موازاة مع إنشاء مدارس جهوية للإلتحاق بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كفايات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

إلا أن هذا القانون واجهته تحديات منها عدم إنشاء المدارس الجهوية المختصة بتكوين المحامين لصعوبات مالية ، مما استوجب الأمر إسناد هذه المهمة مؤقتا إلى كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية، مما شكل أزمة بطريقة فعلية، إذ عملت بعض الجامعات الجزائرية على مخالفة القانون بتسجيل الطلبة في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة دون الخضوع للمسابقة، مما استدعى تدخل وزارة العدل من جديد بفرض إخضاع جميع المشاركين إلى المسابقة ولم تكتفي بذلك بل حددت قائمة الجامعات المؤهلة للتكوين في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وذلك لنقص في الهياكل و الإطارات التي من شأنها القيام بهذه المهمة

أولا الاشكالية:

إنطلاقا من أن المحامي المساعد الوفي والقانوني المجتهد والمساند الفعال للخصم في الدعوى العمومية، لارتباطها بالواقعة الإجرامية، تبرئة أو تخفيفا للعقوبة إذا كان في حق المتهم، وتعويضا وإصلاحا للضرر الذي لحق بالشخص إذا كان في حق الضحية، ودفعاً ودفعاً إذا كان مترافعا عن صحة القانون واحترامه وحسن تطبيقه.

فيما يتمثل دور المحامي أثناء سير الدعوى الجزائية؟

ثانيا صعوبات الدراسة:

نظرا لخصوصية مهنة المحاماة وتشعب دور المحامي في الدعوى الجزائية ، وتواجهه الحساس والضروري في كل مراحلها، تتجلى صعوبة الدراسة مكن خلال النقاط التالية: أن المحاماة لا ترتبط بطبيعة النظام السياسي، ولا بالتوجهات الكبرى للنظام الإجرائي وإنما تركز أساسا على المبادئ الكبرى التي تشترك فيها كل الإنسانية وهي " العدالة والمساواة واحترام قداسة القانون."

ثالثا المنهج المتبع:

حيث يتضح المنهج الذي من الممكن أن يكون محركا لهكذا موضوع في المنهج الوصفي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع من حيث المفهوم والتعريف والموقع القانوني، بالإضافة إلى اعتماد التحليل كالية علمية للوقوف على دور المحامي في الدعوى الجزائية بكل تفاصيله وجزئياته.

رابعا الهدف من الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على تنظيم مهنة المحاماة عبر تعاقب القوانين .

خامسا أهمية الموضوع:

إخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة ، فمن خلاله تعرفنا على أهم التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم المحاماة، وكوننا نحن كطلبة معنيون به مستقبلا خاصة من رغب في التوجه إلى مجال المحاماة .

# الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لتنظيم مهنة المحاماة

## تمهيد

تعتبر مهنة المحاماة رسالة النجدة ، نجدة الضعيف و المظلوم ، و الدفاع عن الحق وهي رسالة من أقدس الرسائل لأنها ركن من أركان العدالة وبغيرها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في تحقيق العدالة ، ولا نبالغ إذا قلنا أنها معنى ورسالة ، معنى للحق ورسالة للعدالة . ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى ماهية مهنة المحاماة حيث سنحاول التعريف بها من خلال المبحث الأول ، وكمبحث ثاني سنتطرق إلى قواعد مباشرة مهنة المحاماة

## المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة:

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة ، ورسالة سامية، وقوة دفاعية قوية لها قدسيته ومكانتها فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة . والانتصار للمظلوم هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم وعن طرق تحقيق العدالة.

وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبينه، ودعم حقوق الإنسان، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين أولهما مفهوم مهنة المحاماة ، والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة وأهميتها، أما المطلب الثاني فسننتظر من خلاله إلى شروط الانخراط في مهنة المحاماة.

### المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة :<sup>1</sup>

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيده سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة، محامي والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في اقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن مهنة المحاماة مهنة السرية والشرف، فلا يحق من يعمل بها أن يفشي أسرار موكله فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون و التنظيم ، إضافة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

وسننتظر في هذا المطلب إلى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول وكفرع ثاني أهمية مهنة المحاماة.

1\_ المادة 09 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29/10/2013 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 30/10/2013 ، ص 4

<sup>2</sup> \_ نفس المرجع السابق

## الفرع الأول : تعريف مهنة المحاماة:

### 1.1. تعريف المحاماة لغة:

إن المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من الفعل حمى ، والمحاماة لغة على وزن مفاعلة وهي مشتقة من حامى عنه ، من الحماية ، والحماية قد تكون حماية شر ودفاع عنه، وقد تكون حماية خير ودفاع عنه، قال الإمام الزبيدي: (حمى الشيء يحميه حمياً بالفتح وحماية بالكسر ومحمية أي منعه ودافع عنه ، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه )، و حمى المريض ما يضره أي منعه إياه فاحتمى وامتنع ، و الحامية هو الرجل يحمي أصحابه، ويقال حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيقهم<sup>1</sup>

المحامي لغة هو المدافع مأخوذ من الفعل حامى ، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه المحاماة هي مهنة قانونية حرة ومستقلة، تهدف إلى تمثيل الأشخاص والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء أو الهيئات الإدارية، إضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في تطبيق القانون. وتُعد المحاماة جزءاً أساسياً من مرفق العدالة، لأنها تساهم في ضمان حق الدفاع وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، كما تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة من خلال تقديم الحجج والدفع القانونية.

### ثانيا: تعريف المحاماة إصطلاحاً:

يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي. ويعرف المحامي على أنه ذلك الذي يتولى المرافعة ، والدفاع في الخصومات أمام العدالة ، ويعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة

### اصطلاحاً (في القانون):

\*تعريف عام: هو الشخص الذي خوله النظام القانوني ممارسة مهنة المحاماة، ومساعدة العدالة من خلال تقديم الاستشارات القانونية، وتمثيل الأفراد والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام المحاكم.

<sup>1</sup> أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة ، مطبعة الرستمية ، عنابة .

\*تعريف نقابي: وفقاً للعديد من القوانين العربية، المحامون هم "أعوان القضاء" الذين اتخذوا مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها.

\*وظيفياً: هو الوكيل عن الخصوم في إجراءات التقاضي، الذي يتولى الحضور عنهم والمرافعة، وتقديم المذكرات وشرح وجهات النظر، وإبراز المستندات

### الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة كانت ومازالت من المهن المرغوب فيها، حيث اعتبرت من أشرف المهن ، وأهم المهن في نظر المجتمع. فالمحامي يساهم في تسيير العدالة، بصفته مساعدا لها، فهو يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح، والمحامي عامل مستقل أيضاً، فلا يتبع - مبدئياً - أيّا كان، وهو المسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولاً ثم زملائه .

### أولاً: أهم الصفات الواجب توافرها في المحامي

لا بد لمن يرغب في ممارسة مهنة المحاماة أن يتحلى بجملة من الصفات والمؤهلات، وأن يكون على قدر كبير من الثقافة والمعرفة، وأن يحيط علماً بمختلف المجالات، نظراً لتنوع القضايا والمسائل التي تفرسها الحياة اليومية. كما ينبغي للمحامي أن يكون قادراً على مناقشة مختلف الموضوعات التي تعرض عليه، وأن يكون متمكناً من القواعد القانونية وقادراً على تطبيقها تطبيقاً سليماً.

وهذه المبادئ الواجب معرفتها، فهي معرفة القانون المدني وجميع فروع القانون العام والقانون الخاص، وخاصة القانون التجاري والقانون الجنائي، والإجراءات المدنية والإدارية وإجراءات قانون العقوبات.

فإذا أراد أحد أن يكون محامياً جيداً، فعليه أن يحب عمله ويمارسه بانتظام، لأنه بذلك يزداد علماً بما يقع من تغيير باستمرار في التشريع والاجتهاد القضائي، فلا يجوز ولا يليق أن تظهر على المحامي علامات الإضطراب في معلوماته، والتردد في آرائه.

ويجب أن يكون المحامي بليغ اللسان، فصيحاً، حاد الذاكرة، صاحب همة ووقار في هندامه وصوته واضح الأفكار وكريم الخلق.

وأهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة ، الصدق والأمانة والإستقامة واحترام العبادة التي يلبسها ، واليمين<sup>1</sup> التي أقسم بها.

ولا يوجد ما هو أخطر على المحامي، أكثر من أن يجعل مهنة المحاماة تجارة تجعل منه وكيل أموال وأعمال وعليه أن يكون شجاعا، فلا يرفض الدفاع عن ما فيه خطر من القضايا.

## ثانيا - ضرورة معرفة نظام المهنة

لابد من معرفة نظام المهنة معرفة جيدة، لممارستها ممارسة مفيدة وشريفة، لذلك رأت هيئة المحامين في بلادنا منذ سنين، أنه من الضروري تنظيم تربية، تشمل مرافعات و دروس حول المهنة وطرقها، ودروس تشتمل على أعمال تطبيقية، تتناول تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها. إن الشباب عند تخرجهم من الجامعات، يدخلون هذا الميدان، وقد يكون عملهم فيه مصدر للرضا والراحة الأدبية، وقد يعرفون فيه المرارة والمصاعب، فليذكروا قوله صلى الله عليه وسلم : {دماءكم وأموالكم عليكم حرام}

## المطلب الثاني: شروط الانخراط في مهنة المحاماة

### الفرع الأول: شروط الإلتحاق العامة<sup>1</sup>:

مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من القانون 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فشروط الانخراط في مهنة المحاماة هي :

**أولا - الجنسية الجزائرية** يجب أن تكون جنسية المحامي جزائرية ، فلا تسجيل في قائمة المحامين مالم تكن جنسية المترشح جزائرية ، إلا ما نصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية . ويستطيع المحامون الأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر، أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية ، على شرط أن يفعلوا ذلك بالعربية ، وبعد الحصول على رخصة نقيب المحامين. وللمحامين الأجانب، أن يسجلوا أنفسهم بالنقابة الجزائرية للمحامين، إذا حصلوا على الجنسية الجزائرية.

## ثانيا - شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

حسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة ، الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. وحسب ما نصت عليه المادتين 33 و 34

<sup>1</sup> محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 16

من قانون المحاماة، تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، التي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة المحاماة عن طريق مسابقة<sup>2</sup>.

### ثالثا - الضمانات الأدبية وشروط أخرى

- لابد أن يكون المحامي متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية
- لا يجوز أن يكون قد صدر عليه حكم عاقبه بما يلحق العار به.
- يجب أن يكون حسن السمعة والأخلاق، وقادرا صحيا على أداء عمله، ولا يجوز أن يكون قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير .

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة، أن يقطعوا علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي كانت تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك بإستظهار شهادة تثبت خروجهم منها، بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما.

الفرع الثاني: شروط الإلتحاق الخاصة.

مع مراعات الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 07-13 المنظم المهنة المحاماة التي جاء في نصها : " يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة المحاماة عن طريق مسابقة ... ، و يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- \_القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل.
- \_حائزو شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون
- \_أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها.
- \_الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 35 من القانون 07-13 مرجع سابق، ص 6

وللقضاة وأساتذة القانون إستعداد أحسن، وسهولة كبرى لمباشرة المحاماة، من غيرهم من الموظفين، ويتصل أساتذة القانون إتصالا أوثق بالواقع لتتبع تطور القوانين والأقضية أو الإجتهااد القضائي ليصلوا بذلك إلى الإلتحام الوثيق والضروري بين المسائل النظرية و المسائل التطبيقية<sup>1</sup> .

### المبحث الثاني:مباشرة مهنة المحاماة:

تُعد مهنة المحاماة من المهن الحرة التي تقوم على الاستقلالية، غير أن ممارستها لا تكون بشكل عشوائي، بل تخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى تنظيمها وضمان حسن سيرها. فالمشرّع الجزائري لم يكتفِ بالإقرار بمبدأ حرية المهنة، بل وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا يحدد كيفية الالتحاق بها ومباشرتها، وذلك حفاظًا على كرامتها وضمانًا لكفاءة من يمارسها. ومن هذا المنطلق، فإن مباشرة مهنة المحاماة تمر عبر مراحل أساسية، تبدأ بالتسجيل في قائمة المحامين، ثم استيفاء باقي الإلتزامات المهنية التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية.

لا يمكن لأي شخص أن يتخذ لمحاماة صفة محامي، مالم يكن مسجلًا في قائمة المحامين ، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة . وعليه من خلال هذا المبحث ، سنتطرق في المطلب الأول إلى مسألة التسجيل في قائمة المحامين والمطلب الثاني ، نتطرق من خلاله إلى حقوق وواجبات المحامي.

### المطلب الأول :التسجيل في قائمة المحامين:

يُعتبر التسجيل في قائمة المحامين الخطوة الأولى والضرورية لمباشرة مهنة المحاماة، حيث لا يمكن لأي شخص ممارسة هذه المهنة ما لم يكن مقيّدًا بجدول إحدى منظمات المحامين المعترف بها قانونًا. ويُجسّد هذا الإجراء وسيلة رقابية تضمن توفر الشروط القانونية والعلمية والأخلاقية في طالب الالتحاق بالمهنة، بما يعكس أهمية الدور الذي يؤديه المحامي في تحقيق العدالة. وعليه، فإن عملية التسجيل لا تُعد مجرد إجراء شكلي، بل هي آلية أساسية لضبط المهنة وتنظيمها وفقًا لما يقتضيه القانون حيث يتضمن هذا المطلب الإجراءات الشكلية للتسجيل في قائمة المحامين كفرع أول ووضع جدول المحامين كفرع ثاني.

### الفرع الأول:الإجراءات الشكلية

<sup>1</sup> محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 27

أولا - المحامين المترشحين يتعين للتسجيل في قائمة المحامين المترشحين تقديم طلب موجه إلى نقيب المنظمة ، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول ، مرفقا بملف من أصل وثلاث (03) نسخ و يشتمل الوثائق التالية:

- 1\_ طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصا يوجه للسيد نقيب المحامين.
- 2\_ شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية مع المعاملة بالمثل.
- 3\_ شهادة الميلاد.
- 4\_ نسخة من شهادة البكالوريا.
- 5\_ نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- 6\_ أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- 7\_ صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر
- 8\_ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية<sup>1</sup>.
- 9\_ شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.
- 10\_ شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي.
- 11\_ شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء. تسلم الشهاداتان الطبيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي
- 12\_ تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ، ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و نظامها الداخلي.
- 13\_ تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى.
- 14\_ شهادة تثبت تبرير الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية.

<sup>1</sup> المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرار مؤرخ 07 ربيع الأول الموافق 19/12/2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 ، الصادر في 08/05/2016، ص 19

15\_ بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب.

16\_ صورتان فوتوغرافيتان محينتان

17\_ وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني المنظمة المحامين

## ثانيا - المترشحين لمهنة المحاماة المعفيين من التبرص

حسب نص المادة 36 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم المهنة، فإن القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل، و حاملي شهادة الدكتوراه ، أو الدكتوراه دولة في القانون ، و أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها ، وذلك من تاريخ ترسيمهم، معفون من التبرص<sup>1</sup>.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين بتقديم طلب إلى نقيب المنظمة في أجل شهرين بملف من أصل و 03 نسخ، ويشتمل الملف على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأنهم معفون منها، وبالإضافة إلى :

1 - شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم.

2- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يودع الملف بمقر منظمة المحامين ، الموجه إليها الطلب ، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

يقوم نقيب منظمة المحامين بتعيين مقرر من الأعضاء في نقابة المحامين يكلف بدراسة الملف ، والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح ، وقدرته على ممارسة المهنة، وبعد تقريراً كتابي يقدمه للنقيب<sup>2</sup> ، يتم عرضه على المجلس للبحث فيه خلال دورة التسجيل ويجوز لنقيب منظمة المحامين التحري حول سلوك المترشح لمهنة المحاماة ، عن طريق الأجهزة الأمنية.

<sup>1</sup> المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup> محاضرة الدكتور خليل بوصنوبر، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر مقياس أعوان القضاء، السنة الجامعية 2015-2016

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول أو رفض طلب التسجيل ، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ، إلى وزير العدل ، كما يبلغ إلى المعني بالأمر ومجلس الاتحاد، يعد عدم البت في الطلب قبولا.

لا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل ، إلا بعد سماع المترشح ، أو عدم امتثاله لاستدعائه رسميا ، خلال عشرة (10) أيام ، قبل انعقاد اجتماع مجلس المنظمة ، و يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين، التي تكون ملزمة بتنفيذه.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله اليمين بالصيغة المحددة في المادة المحددة في المادة<sup>1</sup> 43 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ويسجل بجدول المحامين ، أو قائمة المحامين المترشحين عند تاريخ أداء اليمين أمام المجلس القضائي ، بدائرة اختصاصه الذي يتم في جلسة احتفالية.

### الفرع الثاني: وضع جدول المحامين:

#### أولا - إجراءات التسجيل في جدول المحامين:

- تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل أقصاه شهرين على الأقل ، قبل انعقاد الدورة.
- يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين ، وأسمائهم ، وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم ، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المترشحين ، ويتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.
- يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل ومجلس الاتحاد<sup>2</sup>.

#### ثانيا - الإغفال من جدول المحامين<sup>3</sup>:

يقصد بالإغفال حذف لقب واسم المحامي من الجدول بمقرر مسبب ومعلل يصدره مجلس منظمة المحامين المختص يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية:

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون 07-13 يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين الآتي نصها:

أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية

<sup>2</sup> المواد 42 و 44 من القانون 07\_13، المنظم لمهنة المحاماة ، ص 07.

<sup>3</sup> المواد 46 إلى 49 من القانون 07\_13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 07 و 08.

\_المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة.

\_المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته ؛ أو الذي لا يمارس مهنته لمدة . (06) أشهر

\_المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي

\_المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

باستثناء المحامي الذي إستدعي للقيام بمهامه لصالح الدولة أو للقيام ببنياية إنتخابية

يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (05) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه ولا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر بعد القرار حضوريا ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس المنظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول

### المطلب الثاني: أصناف المحامين

نظم المشرع الجزائري مهنة المحاماة من خلال تقسيمها إلى فئات مختلفة وفقاً لمعيار الخبرة والتأهيل، وذلك بهدف ضمان حسن سير المهنة والرفع من جودة الأداء المهني، بما يتماشى مع متطلبات العمل القضائي.

يُعَدّ المحامي أحد أهم الفاعلين في منظومة العدالة، لما يضطلع به من دور أساسي في حماية الحقوق والحريات وضمان حسن سير الإجراءات القضائية، خاصة في المجال الجزائي الذي يمس مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير أن ممارسة مهنة المحاماة لا تتم على وتيرة واحدة، بل تختلف باختلاف وضعية المحامي وطبيعة تدخله، حيث أقرّ المشرع الجزائري، بموجب القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، جملة من الأصناف التي ينتمي إليها المحامون، سواء من حيث طبيعة الممارسة أو الصفة المهنية.

وتكمن أهمية التمييز بين أصناف المحامين في إبراز حدود اختصاص كل صنف، وكذا تحديد نطاق تدخله في المسائل الجزائية، الأمر الذي ينعكس على فعالية الدفاع وضمان حقوق المتقاضين. وعليه، فإن دراسة أصناف المحامين تمثل مدخلاً أساسياً لفهم الدور الذي يلعبه المحامي في المجال الجزائي،

وهو ما يستدعي التطرق إلى هذه الأصناف وبيان خصائص كل منها في إطار التنظيم القانوني للمهنة.

### الفرع الأول :المحامي المتربص:

يهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية للمحامين المتربصين وتأهيلهم مهنيًا وأخلاقيًا وفقًا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وتقاليد وأعراف هذه المهنة وأهدافها النبيلة.

تقوم منظمات المحامين بأنجع الوسائل بتوجيه المحامي المتربص نحو تحرير بحث تطبيقي وتزويده بأصول ممارسة المهنة ومبادئها وإعداده لمعالجة مختلف محركات الدعاوى والمرافعات الشفوية في الجلسات المدنية والجزائية وغيرها من الأعمال المنوطة بالمحامي<sup>1</sup>.

حسب نص المادة 36 من القانون 07-13 يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصًا ميدانيًا مدته (02) سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة ، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص.

حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين و المكاتب المؤهلة للإستقبال المتربصين ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل بذلك.

يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول<sup>2</sup>.

يلزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص، وذلك للإطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجلاته وملفاته و إستقبال الزبائن، و بالمشاركة في لمحاضرات والندوات وورشات التربص، وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقًا للتوزيع المعد من طرف مجلس المنظمة

<sup>1</sup> المادة 12 و 13 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق، ص 21

<sup>2</sup> المادة 36 و 37 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 06.

وتؤدي 03 غيابات متكررة دون عذر إلى تمديد فترة التربص لمدة سنة بموجب قرار غير قابل لأي طعن، إذا زاد عدد الغيابات غير المبررة عن ثلاثة، يرفض تسليم المحامي المتربص شهادة إنهاء التربص ويصرف إلى إجراءات التسجيل من جديد، ويخضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة.

لا يمكن للمحامي المتربص التغيب عن المجلس القضائي مقر إقامته أكثر من 15 يوما دون ترخيص من النقيب ما عدا فترة العطلة القضائية .

ويمكن للمحامي المتربص خلال فترة التربص المساهمة في المساعدة القضائية، و التعيين التلقائي و الإنابة عن المحامين، والتكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه، وتحت إشرافه و المرافعة إلى جانب مدير التربص أو من ينوبه ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم والمجلس القضائي لا يجوز للمحامي المتربص الإقامة ولو مؤقتا في غير مكتب مدير التربص المعين للإشراف على تربصه، تحت المسؤولية التأديبية لكل من يشارك في ذلك، ولا يجوز له طلب تغيير مدير التربص، إلا أنه يجوز لمجلس المنظمة القيام تلقائيا بذلك التغيير عند الضرورة القصوى، كما لا يحق له التحويل من منظمة إلى أخرى أثناء فترة التربص.

✓ يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص، والتكفل بمصاريف تنقلاته في إطار نشاطات المكتب<sup>1</sup>.

✓ يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا شهريا يدفعه له مدير التربص يحدد مجلس الإتحاد قيمة التعويض وكيفية دفعه، وذلك قبل كل دورة تربص بموجب مداولة ، يلزم مدير التربص بإخبار النقيب أو مندوبه بنشاط وسلوك المحامي المتربص ضمن تقرير مكتوب في نهاية السنة الأولى من التربص، وعند نهاية فترة التربص ، أو عند وقوع أي طارئ يستوجب الإخبار الفوري ، أو كل ما يؤثر سلبا على السير الحسن للتربص تحت مسؤولية مدير التربص التأديبية، ويتعين على المحامي المتربص و تحت مسؤوليته

✓ موافاة لجنة التربص كل ستة أشهر بتقرير يؤشر عليه من طرف مدير التربص، مع إبداء ملاحظاته عند الاقتضاء ، و هو التقرير الذي يتضمن الدعاوى التي تابعتها و مختلف الأعمال الموكلة له<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 17 إلى 22 ، النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 21

تعد لجنة التبرص عند نهاية كل برنامج سنوي تقريراً يتضمن ملاحظات حول كل محام متبرص ويتم عرضه على مجلس المنظمة يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة التبرص لجنة إختبار للتحقق من مدى مواظبة المحامي المتبرص على تمارين التبرص و المشاركة في أعمال ندوات التبرص و الحضور في جلسات الجهات القضائية وبناءاً عليه تحديد مدى إكتساب المحامي المتبرص قواعد ممارسة المهنة وأخلاقياتها.

يقوم المحامي المتبرص خلال السنة الثانية من التبرص بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم إختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التبرص يخضع المحامي المتبرص الإختبار شفوي في جلسة علنية ، يتخذ مجلس المنظمة بناءاً على رأي مدير التبرص وتقرير لجنة التبرص واقتراح لجنة الإختبار قراراً بتسليم شهادة نهاية التبرص أو رفضها يجوز لمجلس المنظمة تمديد فترة التبرص لسنة واحدة إذا ثبت أنه عدم التزام المحامي المتبرص بواجبات وبرنامج التبرص .

يتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن. وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التبرص عند إنتهاء هذا التمديد، لا يتم رفض تسليم شهادة نهاية التبرص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتبرص أو بعد استدعائه قانوناً لا يمكن للمحامي المتبرص الطعن أمام الجهات القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التبرص وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغاً قانونياً ، لا يمكن للمحامي المتبرص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التبرص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

## الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية :

### أولاً: ممارسة المهنة في شكل تجمعات

يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء الذي في مكاتب مجموعة أو فردية أو شركات أو تعاون، وكذلك ممارسة نشاط المحاماة بأجر وهذان النشاطان جديان وراد لأول مرة في القانون الجزائري الجديد سنقوم في هذا الفرع بتفصيل كل نشاط على حدى. نصت المادة 52 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة على يمكن المحامين

<sup>1</sup> المواد 23 و 24 ، النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 21

المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام بأجر<sup>1</sup>.

بعد مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مداولة تتضمن نموذجا لكل ممارسة جماعية لمهنة المحاماة وذلك تنفيذا لهذا النظام الداخلي فيما يخص عقد شركات المحامين والمكاتب المجمعة والتعاون والمحاماة بأجر على النحو المفصل في كل نموذج الذي هو ملزما لكل محام أو منظمة محامين طبقا للقانون<sup>2</sup>.

## 1 / ممارسة المهنة في مكتب خاص<sup>3</sup>:

لم ينص القانون القديم ولا حتى الجديد عن ممارسة مهنة المحاماة ضمن نشاط فردي أو مكتب خاص غير أن المادة 52 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة نصت على الشروط الواجب توافرها في مكتب الخاص ولكن المتعارف عليه أنه منذ ظهور مهنة المحاماة إلى القدم ظهرت معها ممارسة هذه المهنة ضمن نشاط فردي. أن يكون المكتب مشكل من 03 غرف كحد أدنى غرفة تخصص للمحامي وغرفة تخصص كأمانة وغرفة كقاعة استقبال إضافة إلى مرافق صحية، إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة، وحين يتوفر المكتب إما بواسطة الإيجار أو الشراء، يتوجه المحامي بالطلب إلى نقيب المحامين المختص إقليميا، الذي يقوم بالتحري حول المكتب وفيما إذا توفرت الشروط القانونية، فيكلف أحد أعضاء النقابة الذي يقوم بزيارة المكتب و إعداد تقرير الذي يعرضه على مجلس المنظمة، وبعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمدا رسميا لممارسة مهنة المحاماة.

## 2 / ممارسة المهنة في شكل شركة محامين:

يجوز لمحامين (02) أو أكثر بموجب إتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعي شركة محامين حتى وإن كانوا مسجلين في جداول محامين تابعين لمجالس قضائية مختلفة، تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

<sup>1</sup> المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 08

<sup>2</sup> المادة 135 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 33

<sup>3</sup> المادة 52 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 25

تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة 42 من هذا القانون مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي<sup>1</sup>.

يجب على أعضاء شركة المحامين أن يخصصوا كل نشاطهم المهني للمحاماة وأن يتبادلوا المعلومات عن هذا النشاط دون أن يعد ذلك خرقاً للسر المهني .

لا يجوز لأي محام شريك أن يرفع إلا كمثل للشركة ولحسابها تحت مسؤولية الشركة كشخص معنوي زيادة على المسؤولية الفردية لكل شريك عن الخطأ الشخصي.

لا يجوز أن يكون إسم شركة المحامين مؤلفاً إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء من أسمائهم،

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضو أن يكون عضواً إلا في شركة محامين واحدة ولا يمارس مهنته إلا بإسمها، وتسدد الإشتراكات والمساهمات في الأعباء المشتركة بين منظمات المحامين بإسم كل عضو من أعضاء الشركة لدى المنظمة التابع لها<sup>2</sup>.

لا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الإتفاقيات القضائية، غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة، ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب، يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات إسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي<sup>3</sup>.

يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليمياً خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الإتحاد، يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون 07-13 تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة، يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، وبعد عدم البت في الطلب قبولاً له

<sup>2</sup> المادة 137 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 33

<sup>3</sup> المادة 56 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 08

<sup>4</sup> المادة 140 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 33

لا يمكن أن تتشكل شركة المحامين إلا فيما بين محامين مسجلين في الجدول، يتضمن جدول المحامين ملحقاً تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوباً إسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسمائهم ورتب أقدميتهم، وتشكل هذه البيانات إشهاراً قانونياً ويظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون إسم كل شريك متبوعاً بإشارة تتضمن إسم الشركة ولكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الإنتخاب، ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب إنتخابهم في مجلس المنظمة يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

يقوم المسير أو المديرون عند نهاية كل سنة مالية مدنية بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي

لا يمكن أن تتقرر زيادة رأسمال الشركة إلا بالإجماع وتقدم الوثائق المصادقة الجمعية العامة للإعضاء خلال شهرين (02) من قفل السنة المالية، وتبلغ الوثائق لكل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة.

يمكن لكل عضو في الشركة أن يطلع بنفسه على الوثائق الخاصة بها وعلى كل وثيقة تحوزها الشركة<sup>1</sup>.

يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن إتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

لا يمكن للمحامي المغفل أو الموقوف أن يمارس نشاطه طيلة مدة العقوبة بإستثناء المطالبة بمقابل مالي أو الأرباح المهنية، وإذا صدرت في حقه عقوبة نهائية تتضمن منعه من ممارسة المهنة مدة سنة يفقد صفة الشريك

يجب على المحامي أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 142 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 34

<sup>2</sup> المادة 21 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 05.

يحدد النظام الداخلي للمهنة كليات تطبيق الأحكام المنصوص عليها و المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفياتها، ويمكن أن يحدد فيها عدد الشركاء وعدد شركات المحامين بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

### ثانيا : المحامي المتعاون

يمارس المحامي المتعاون المسجل في الجدول كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني والتي تكون في شكل:

ـ إتفاقية تعاون تبرم مع محام آخر أو شركة محامين،

ويمكن إبرام إتفاقية التعاون مع محام أجنبي مع مراعاة أحكام الإتفاقيات القضائية تخضع الإتفاقية المتضمنة التعاون إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس

المنظمة عندما يكون المحامون في نظام التعاون تابعين لمنظمتين مختلفتين فإنه يخضع لمجلس المنظمتين<sup>1</sup>.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين من إخطاره وإلا إعتبرت الإتفاقية مقبولة ويمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الإتحاد.

يتم الإتفاق على شروط التعاون لاسيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكليات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكليات إنهاء التعاون. يعد نظام التعاون نمطا لممارسة المهنة لا يتضمن أي تبعية

يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين، ويمكن أن يكون التعاون بغرض الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل<sup>2</sup>.

يتم التفاوض حول إتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

<sup>1</sup> المادة 166 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 34

<sup>2</sup> المادة 72 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 09

لا تسري إتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة، يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا إنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها الأخير، ويكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون<sup>1</sup>. يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة بإتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الإتفاقية<sup>2</sup>.

### ثالثا : المحامي الأجير

يعد نشاط المحاماة بأجر نوع جديد ورد لأول مرة في القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة 07-13، حيث نصت المادة 79 من نفس القانون ضمن الفصل الرابع على " يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة، ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة<sup>3</sup>.

ما يفهم من نص المادة أن المحامي بأجر يخضع لقانون العمل، لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب، تودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل إستلام، يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر بإعداد المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بإستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس عقد المحاماة بأجر بإستقلالية المحامي بأجر وبمهامه وكرامته مع الإلتزام بكل الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما في إطار قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي، غير أنه لا يمكنه لمدة سنتين (02)، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 77 من القانون 07-13، مرجع سابق، ص 10

<sup>2</sup> المادة 78 من القانون 07-13، مرجع سابق، ص 10

<sup>3</sup> المادة 79 من القانون 07-13 المرجع السابق، ص 10

<sup>4</sup> المادة 171 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 36

يحق للمحامي بأجر الحصول على البطاقة المهنية وهي تحمل هذه الصفة والإشارة إلى المحامي المستخدم، ويمارس بأجر مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم

يستعمل المحامي بأجر ختم المحامي المستخدم، ويفوض بالإمضاء بدله ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات القضائية والإدارية والطعون وكل عمل منوط بالمحامي المستخدم ماعدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا لم يتم إعتقاد محامي بأجر طبقا للقانون، ولا يمكن أن يتجاوز المحامون بأجر بنفس المكتب عدد 10 محامين<sup>1</sup>.

يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر، يعرض النزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر على نقيب المحامين ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام مجلس الإتحاد من الطرفين اللذان يحق لهما الطعن في قرار مجلس الإتحاد أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل:

1- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (02) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

2 -المحامون الذين مارسو فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

3- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات<sup>3</sup>

تحسب مدة عشر (10) سنوات أقدمية من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي.

<sup>1</sup> المادة 173 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق، ص 36

<sup>2</sup> المادة 168 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> المادة 51 من القانون 07-13- المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 08.

يقدم طلب الإعتماد إلى وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق نقيب منظمة المحامين وبناءا على تقرير منه مرفق بالوثائق الثبوتية للممارسة الفعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة القضاء أو أستاذ جامعي وذلك خلال المدة المطلوبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حقوق و التزامات المحامي المحامي:

تقوم مهنة المحاماة على توازن دقيق بين ما يتمتع به المحامي من حقوق تكفل له أداء مهامه بكل حرية واستقلالية، وما يقع على عاتقه من التزامات تفرضها أخلاقيات المهنة ونصوص القانون.

ويهدف هذا التوازن إلى ضمان حسن سير العدالة، خاصة في المجال الجزائي الذي يتطلب احترام القواعد القانونية وحماية حقوق الأطراف. يتضمن هذا المطلب فرعين يتناول الفرع الأول حقوق المحامي، أما الفرع الثاني التزامات.

### الفرع الأول :حقوق المحامي

#### أولا : حق التمثيل والدفاع والمساعدة:

من المعلوم أن هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره منذ زمن طويل ، حيث يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية، كما له أن يرافع أمامها دون تقديم توكيل كتابي فيكفي إعلان توكيله شفويا في حق طرف من أطراف الخصومة .

كما له الحق في تقديم الإستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الإدارية والتأديبية والقضائية ما عدا ما إستثني بنص خاص. وهذا الحق ضمنته المادة 05 من القانون 07\_13 حيث نصت على يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية.

وكذلك المادة 06 يجوز للمحامي مالم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما إتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء .

\_القيام بكل الطعون دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء .

<sup>1</sup> المادة 39 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 23

ـ القيام بكل إجراء يتعلق بتنازل أو الإعتراف بحق.

ـ السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

وهاتين المادتين قد نظمتهما المادة 40 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة<sup>1</sup>.

### ثانيا : حق إرتداء البدلة المهنية<sup>2</sup>:

إن إرتداء البدلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره حددت أوصافها وألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 13/10/1990 ويقوم المحامي بلبس هذه البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم و المجالس القضائية وعند التحقيق وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارة المجاملة.

وإن لبسها يعتبر حقا و واجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محام أثناء قيامه بنشاطه المهني ، أو المناقشة في الجلسات التي تعقد في المحاكم و المجالس القضائية.

### ثالثا : الحق في الأتعاب<sup>3</sup>

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

وتحديد الأتعاب لا يخضع لأي نص من القانون 91/04 حيث نصت المادة 83 منه على يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضين و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> على سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 119

<sup>2</sup> نور شحاتة محمد ، بحث حول استقلال المحاماة ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد 1-2 ، القاهرة 1986 ، ص 48

<sup>3</sup> مولاي ملياني بغدادي المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها الجزء الثاني المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد بوزريعة ، ص 207 و 408

<sup>4</sup> المادة 83 من القانون 04-91 المؤرخ في 08/01/1991 المنظم لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 الصادر في

إلا أن القانون الجديد 07\_13 قد نص على تحديد الأتعاب في نص المادة 23 تحديد الأتعاب بين المتقاضي و المحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل إتفاق يخالف ذلك. ويستنتج من هذه المادة أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

- 1- الجهد المبذول في دراسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.
  - 2 - طبيعة ونوعية القضية وتفرغها فيما إذا كانت جزائية أو مدنية.
  - 3 - المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية ، وما يتطلب من بذل أعمال وتنقلات و مجهودات طيلة تلك الفترة.
  - 4 - الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل الإقامة المهنية للمحامي وفيما إذا كانت هذه الجهة المحكمة أو مجلس قضائيا أو محكمة عليا.
  - 5- الحالة الاجتماعية و المالية للموكل حيث أنه من الواجبات الأخلاقية أن يراعى المحامي حالة الموكل الذي له دخل محترم والذي ليس له أي دخل كالمطروود من العمل أو المرأة المطلقة من دون ولي، إذ ينبغي عليه أخلاقيا و إنسانيا أن يتحمل في هذه جزئيا أو كليا مبلغ الأتعاب المقدرة للقضية<sup>1</sup>.
- غير أن المادة 23 من القانون السالف الذكر في الفقرة الثالثة جاءت بالإستثناء حيث نصت غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقته ، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناءا على إتفاق مكتوب وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع نزاع بين المحامي و الموكل حول تحديد تكون محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة ويضع ضع هذا المحضر خذا نهائيا للنزاع، وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لإتخاذ ما يروونه مناسبا.
- رابعا: حق الحصانة بمناسبة القيام بالدفاع.

<sup>1</sup> نزيه نعيم شلالا ، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية منشورات الحلبي الحقوقية، ص42

تتجلى الاستفادة من هذا الحق في نص المادة 24 من القانون الجديد في الفقرة الأخيرة و التي نظمتها المادة 46 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة حيث نصت المادة 24 من القانون السالف الذكر على لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة". وتعتبر هذه الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية و الإدارية و التأديبية التي يقف أمامها المحامي للدفاع عن حقوق موكله لديها. مع الإشارة إلى أنه لكي يستفيد المحامي من هذا الحق يجب أن تتم تدخلاته وأعماله في إطار إحترام القانون و المحاكم والسلطات العمومية والقانون المنظم لمهنة المحاماة وأخلاقياتها وأعرافها، وأن تتصب مرافعاته وكتابات حول جوهر القضية التي هو مؤسس فيها، وأن الخروج عليها قد يعرضه إلى متابعات تأديبية أو جزائية على أساس القذف أو التصريحات الكاذبة، وهذا يمس بصفة مباشرة سمعته وكرامته في الوسط المهني و الاجتماعي.

لذا يجب على المحامي تحري الصدق في دفاعه عن موكله بإعتماد الحجج والأدلة التي تثبت إدعاءاته في إطار من الهدوء والثقة في النفس والتعبير السليم الذي يصب في طابع الإقناع.

خامسا : حق حصانة مكتب المحامي<sup>1</sup>

يتمتع المحامي بحصانة وحماية ، حيث لا يجوز الدخول إلى مكتبه بالقوة أو إجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي المختص بحضور النقيب وهو ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون 13/07 التي ألغت أحكام المادة 80 من القانون 91/04 ، وذلك لما تتمتع به هذه المهنة الحرة من أهمية ودور أساسي في تأدية خدمة عمومية ، علاوة على ذلك فإن المحامي ملزم بكتمان السر المهني و المحافظة على حماية العلاقات بينه و بين موكله التي يجب أن يكتسبها الطابع السري وكذا حماية سرية الملفات و المراسلات وكل ماله علاقة بها. وفي جميع الحالات و إذا اقتضت الضرورة الدخول إلى مكتب المحامي و تفتيشه فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية: 1- لا يتم تفتيش أو حجز أي شيء في المكتب إلا بعد إخطار القاضي أو النقيب أو مندوبه. 2- إحترام الإجراءات المزمع القيام بها وفقا للقانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان. يتضح إذن أن عملية تفتيش مكتب محامي أو حجز بعض ما فيه من وثائق و مراسلات بينه وبين وكلائه أو بينه وبين زملائه تتعلق بالمهنة تؤثر على سمعة المحامي و إستقلاله ورغم وجود إختلافات حول جواز وعدم جواز تفتيش مكتب المحامي ، إلا أن الرأي الراجح هو جواز تفتيش المكتب مع عدم جواز ضبط المستندات و المراسلات التي تتعلق بأسرار الموكل لكونها مشمولة بالسهر المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة تجيز تفتيش المكاتب بحضور النقيب أو من يمثله وإلا إعتبر التفتيش باطلا.

سادسا: حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة<sup>2</sup>

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبةها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير وقد نصت المادة 26 من القانون 13/07 التي ألغت أحكام المادة 92 من القانون القديم 91 حيث تنص المادة 26 منه على " تطبق إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبةها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي".

<sup>1</sup> نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 43

<sup>2</sup> أحمد بو عبد الله، مرجع سابق، ص 80.

من الواضح إذن أن نص المادة يساوي بين القاضي و المحامي في التمتع بالحصانات و الإمتيازات اللازمة لأداء مهامها بكل حرية وإطمئنان أما إذا كان العكس هو الواقع ، أي أن يقع الإعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم فإنه قد يفقد حقه في الحماية أو الحصانة التي منحها له القانون ، و بالتالي يفتح باب المسألة والمتابعة طبقا للقوانين السارية.

مع الإشارة إلى أنه إذا صدر عن المحامي إعتداء بالضرب أو السب و الإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليها سابقا.

### الفرع الثاني:التزامات المحامي.

#### أولاً: التزامات المحامي إزاء موكله:

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه و متابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات ، وعليه أن لا يأخذ القضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنها ، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة

وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينوب عنه زميلا له، و أن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها. إذا أراد المحامي الإدلاء بتصريحات في قضية ما قابلة للنشر فعليه الرجوع إلى النقيب الذي يمنحه ترخيصا بذلك.

ويتجلى التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها ، كما عليه أن يبذل قصارى جهده في تشكيل البنيان الواقعي و المنطقي لدعوى موكله سواء كان ذلك في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفهوية ، أي بتصوير قانوني للوقائع المعروضة ، مع التحديد الدقيق للمطالب ، وذلك أن القاضي لا يستطيع أن يقضي في غير المطلوب منه إلا فيما يتعلق بالنظام العام .

#### 1\_ شرف المحامي وسمته<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> علي سعيدان ، مرجع سابق ص 141

إن الشرف و السمعة يعدان رأس مال المحامي الذي يجب عليه أن يحافظ عليهما ويصونهما ومن أجل ذلك فلا يجب على المحامي أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله ، وهو لا يستطيع أن يتعامل معه في أي مكان لأن ذلك يعتبر خرقا لقواعد المهنة ، ولا يتردد إلى مسكن موكله وإنما على الموكل أن ينتقل إليه في مكتبه.

إن سمعة المحامي تتطلب منه الحرص في المحافظة على شرفه وكرامته سواء أثناء أدائه لمهنته أو أثناء مسار حياته الخاصة ، وذلك بتجنب التصرفات المشينة التي تسيء إلى سمعته كإستخدامه لوسائل الإشهار والترغيب أو إستخدام السماسرة لجلب الموكلين أو الإيحاء بالنفوذ و الجاه المزعومين ، أو الإتصال بخصوم موكله سواء في الأمكنة العمومية أو قاعات الجلسات وبهو المحاكم<sup>1</sup>.

## 2 - إستقلالية المحامي:

إن المحامي يتمتع بالإستقلالية إتجاه العامة وبالأخص إتجاه موكله وهذه الإستقلالية تظهر من الناحية المادية ، فلا يجب أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها من موكله مبالغا فيها.

كما تظهر إستقلالية المحامي من الناحية المعنوية و العملية، وهو حر في قبول أو رفض قضية ما ، كما يمكن أن تكون له نظرة مخالفة لنظرة موكله ، ويمكن له أن يوافق على رأي موكله بشرط أن لا يتعارض ذلك مع إستقلاليته.

إن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقة بين المحامي وموكله ، يعد من الدائم الأساسية لإستقلالية المحامي ، حيث يحق له قبول أو رفض أي دعوى تعرض عليه ، ما عدا الدعاوى التي يعين فيها تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن المتقاضين بصفة مجانية.

وفي حالة قبول الدعوى ، فيجب على المحامي أن يبذل قصار جهده لكسبها . وهذا يتمتع بكامل الحرية في إختيار وسائل الدفاع التي يستعملها ، وكذا الأسانيد والأدلة القانونية التي سيقدمها في قضية موكله.

كما على المحامي إخطار موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق في المعارضة أو الإستئناف أو الطعن فيما صدر من أحكام وكانت في غير صالحه، أما

<sup>1</sup> Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat algérien l'organisation national des avocats Alger juin 1985.p55

إذا كانت في صالحه فعليه تبليغ الحكم أو تنفيذه وفي هذه الحالة يوجهه لمحضر قضائي يثق في جديته أو يوجهه إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة حسب ما تتطلبه مقتضيات الحكم.

ومن جهة أخرى للمحامي حق التنازل عن التوكيل وهذا ضمنته المادة 16 من القانون 07/13 ، ولكن عندما يكون الوقت مناسباً وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول حتى يتمكن من توكيل محامي آخر يتكفل بقضيته<sup>1</sup>.

وفي المقابل يمكن للموكل أن يعزل المحامي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى كان يقوم الموكل بتعيين محامي بدلاً منه أو يقرر مباشرة الدعوى بنفسه. وفي هذه الحالة على المحامي أن يعلن إنسحابه من القضية ويرجع كل المستندات إلى موكله وهذا منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16.

#### ثانيا : التزامات المحامي إزاء زملائه:

يخضع المحامي أساساً إلى المنظمة التي ينتمي إليها ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليها وفي إطار يجب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة وبالتالي إحترام قراراتها ، أما المحامي المتربص فعليه إحترام المحامين القدامى مع سماعه لهم والإستفادة من خبرتهم ونصائحهم وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على المجهودات التي يبذلها، وعليه أن لا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه وكما يجب عليه تادية واجباته من بينها الإشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في القائمة ويتعرض إلى عقوبات تأديبية . وعلى المحامي أن لا يقدم شكوى ضد محامي آخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب و إخطاره بذلك مسبقاً.

#### ثالثاً : التزامات المحامي إزاء الخصوم:

للمحامي التزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية ، ومن بينها<sup>2</sup>:  
- يجب على المحامي إحترام خصمه في كل قضية يكون متوكلاً عن طرف فيها كما يجب عليه أن لا يتصل به مباشرة ، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك ، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه.

<sup>1</sup> Cléo Leclercq, Devoirs et Prerogatives De L'avocat, Bruylant Bruxelles, 1999, page 98.

<sup>2</sup>-Luis criMeu, Manuael de la profession d'avocat.p 32

كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.

#### رابعاً : التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة:

أكدت المادة 09 من القانون 13/07 التي ألغت المادة 76 من القانون 04/91 على يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليده المهنة وأعرافها يجب على المحامي أن يحسن مداركه العملية بإستمرار ، فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها. القضائية " يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالإحترام الواجب نحو القضاة والجهات وهكذا يتضح أن على المحامي إحترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطب بأدب و بإحترام تقديراً للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع (وظيفة العدالة) . كما يجب على المحامي عندا يزور المحكمة للترافع فيها أن يزور رئيسها ووكيل الجمهورية وكذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها ، كما عليه أن يستعمل الألفاظ اللائقة والعبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشياً كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم وكذا الزملاء وهذا ما جاء في نص المادة 90 الفقرة ما قبل الأخيرة. كما يجب على المحامي إثارة الحوادث من أي مكان في حرم المحكمة وداخل الجلسات التي تعقد فيها وكذا المكاتب التي توجد بها، وعليه أن يحضر إلى الجلسات في الوقت المناسب و المحدد لها حتى لا يساهم في تعطيل السير الحسن لها. كما يجب عليه إرتدائه للبدلة المهنية سواء من خلال الجلسات ، أو عند قاضي التحقيق أو عند بأداء زيارة المجاملة للقضاة. وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يتمتع عن تلفظ الكلمات أو التعابير غير اللائقة ، أو العبارات غير المستساغة تجاه كل الأطراف من القضاة والزملاء و المتقاضين وكذا ما من شأنه المساس بشرف العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الفقرة ما قبل الأخيرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون 07-13- المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 04

# الفصل الثاني

## الإطار الاجرائي لدور المحامي في الدعوة الجزائية

## تمهيد:

تُعَدّ الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية التي تتحرك من خلالها العدالة الجنائية لمتابعة مرتكبي الجرائم وحماية المجتمع من مختلف الأفعال المجرّمة قانونًا، وهي تمرّ بعدة مراحل وإجراءات يضطلع بها عدد من الفاعلين في المنظومة القضائية. ومن بين هؤلاء الفاعلين يبرز المحامي باعتباره شريكًا أساسيًا في تحقيق العدالة وضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة للأفراد أثناء سير الدعوى الجزائية.

ويكتسي دور المحامي في الدعوى الجزائية أهمية بالغة، إذ لا يقتصر على مجرد تمثيل المتهم أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية، بل يمتد ليشمل تقديم الاستشارات القانونية، ومرافقة الأطراف خلال مختلف مراحل الدعوى، والسهر على احترام الإجراءات القانونية وضمان تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة. كما يساهم المحامي في تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم، بما يعزز الثقة في القضاء ويكرس دولة القانون.

ونظرًا لأهمية هذا الدور، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار الإجرائي لدور المحامي في الدعوى الجزائية، من خلال بيان مهامه واختصاصاته خلال مراحل الدعوى المختلفة، بدءًا من مرحلة التحقيق وصولًا إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام، مع إبراز الضمانات القانونية التي خولها له المشرع الجزائري لأداء رسالته في خدمة العدالة.

إن المحامي في الدعوى الجزائية ملزم بالمشاركة والحضور في جميع مراحلها ابتداء من مراحل التحقيق وصولاً إلى المحاكمة، إذا كان حضور المحامي في التحقيق مهم كضمانة من ضمانات المتهم، فإن حضوره في المحكمة أهم لأنه فاعل أساس في سير المحاكمة، إضافة إلى أن وجوده بجانب موكله يبعث الطمأنينة في نفسه، لذلك من الواجب الوقوف على كيفية اتصال المحامي بالدعوى الجزائية هذا ما تحدثنا عنه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسيكون مخصص للمرافعة الشفهية .

### المبحث الأول: اتصال المحامي بالدعوى الجزائية:

من بين الضروريات التي حث القانون على المحافظة عليها، حفظ حقوق الإنسان ، ولأنه يتعذر على بعض الأفراد متابعة حقوقهم بنفسهم وهذا راجع لانشغالاتهم أو لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم لعدم معرفتهم بالقانون، لذلك فقد حول القانون مبدأ النيابة في المثل أمام القضاء وهي خطوة تساهم في تحقيق أهداف القضاء وإقامة العدل عن طريق المحامي ، و لما كان هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة، وجب التدقيق بكامل التفاصيل المحيطة به من خلال التطرق إلى التأسيس والحضور مع المتهم المطالب الأول ، ثم التطرق على مجال حضور المحامي مع المتهم المطالب الثاني.

### المطلب الأول : التأسيس والحضور مع المتهم

يتأسس المحامي بتقديمه لرسالة التأسيس إلى كتابة ضبط الجهة المختصة التي يريد أن يتأسس أمامها كمحام، فإذا كان التأسيس أمام قاضي التحقيق فإن الجهة التي يقدم إليها رسالة التأسيس هي كتابة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان التأسيس أمام وكيل الجمهورية فإن الجهة التي يقدم إليها رسالة التأسيس هي كتابة ضبط لوكيل الجمهورية فإذا كان حاضرا مع المتهم فيقدم رسالة التأسيس وينتظر إلى أن ينادي عليه وكيل الجمهورية، كما يمكن أن ينادى على المحامي المعين في التقديم التي تكون في إطار المساعدة القضائية، للإحاطة أكثر بهذه الجزئية لابد من التطرق إلى واجبات المحامي في الفرع أول ، ثم بيان فحص الملفات الفرع ثاني ، وأخيرا التطرق إلى الإتصال بالمتهم (الفرع ثالث).

### الفرع الأول : واجبات المحامي

كما أن للمحامي حقوق و ضمانات فإن عليه واجبات نذكر من بينها:

1- فتح مكتب لائق مستوفي للشروط القانونية لممارسة مهامه والتركيز في قضاياه. حيث جاء في نص المادة 51 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه<sup>1</sup> :

" يمارس المحامي مهامه في إقامة مهنية داخل اختصاص مجلس منظمة المحامين التابع لها (1)، كما جاء في نفس المادة أنه :

" يجب أن يكون المكتب لائقا ومؤثلا وفي مكان لائق. ويحتوي على الأقل. على ثلاث (3) غرف تخصص الأولى لمكتب المحامي والثانية للأمانة و الثالثة تستعمل كقاعة انتظار، و لا تقل مساحته عن 40م<sup>2</sup>، منها مساحة ( 3 في 3م) لكل غرفة ".

وتطرقت المادة 52 من نفس القانون لممارسة المهنة في شكل جماعي أي عدة محامين في نفس المكتب، حيث نصت على أنه :

" عندما تكون ممارسة المهنة في شكل جماعي ، يجب أن يتوفر لكل واحد من المحامين مكتب خاص به على أن يزيد عدد الغرف بغرفة لكل محام مساحته لا تقل عن 9 م<sup>2</sup> ، و لا يمكن لهم الدفاع عن مصالح متعارضة<sup>2</sup>.

2 على المحامي إتباع الإرشادات القانونية خصوصا فيما يتعلق بالأطراف والرسائل وبطاقات الزيارة، وكذلك في الشكل والصفات القانونية، حيث نصت المادة 53 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " لا يجوز للمحامي أن يطبع و ينقش على الأوراق المعنونة أو بطاقات الزيارة إلا أسمه ولقبه وصفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 51 من القانون 13/07 القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر العدد

<sup>2</sup> المادة 52، المرجع نفسه، ص 25

<sup>3</sup> المادة 53 المرجع نفسه، ص 25

3- على المحامي أن يتصف بالسلوك والمظهر الحسن، لأن ذلك يزيد من هيبته وكسب احترام الآخرين له، وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون الجزائري للنظام الداخلي المهنة المحاماة حيث جاء فيها :

" على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات مع القضاء والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب وأمام الجهات القضائية، وأن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذي يجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل المهنة، والامتناع عن ارتداء الألبسة التي تسيء لمهنته<sup>1</sup>، على غرار المادة 56 من نفس القانون التي تنص على أنه :

" لا يجوز للمحامي استبدال جبة المحاماة المعتمدة رسميا بلباس آخر، أو أن يستعمل جبة لا تحمل المواصفات المطلوبة أو أن يضع أية إشارة أخرى عليها مخالفة للتنظيم الساري المفعول<sup>2</sup>.

4- يجب على المحامي أن يمارس مهنته فعليا وبصفة دائمة، حيث أن المحامي ملزم بأداء مهنته بصفة دائمة وفي المكان القانوني المخصص لذلك وهذا ما نص عليه القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة في مادته 58، حيث جاء فيها : " يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة بمكتب دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز أن يتخذ إلا مكتبا واحدا أو إستقبال موكله في أي مكان أو إقامة ثانوية باستثناء مقرات الشركة المهنية للمحاماة، ولا أن ينتقل إليهم إلا إذا كانوا عاجزين عن التنقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مرتبط به بموجب اتفاقية، كما لا يجوز له أن يتخذ إقامة أو تجمعاً مهنياً مع أجنبي عن مهنة المحاماة، ولا أن يسعى لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى ذلك<sup>3</sup>.

في حالة تغيير المحامي للإقامة المهنية، وجب حصوله على ترخيص مسبق من طرف النقيب، وذلك ما جاء في نص المادة 52 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث نصت على أنه : " يخضع تغيير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب<sup>4</sup>، في حالة غياب

<sup>1</sup> المادة 55 المرجع نفسه، ص 25

<sup>2</sup> المادة 56 المرجع نفسه، ص 25

<sup>3</sup> المادة 56 من القانون 07-13

<sup>4</sup> المادة 59، المرجع نفسه، ص 26

المحامي لأكثر من شهر، وجب عليه إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب حتى يتسنى إيجاد من يعوضه أثناء غيابه ضمانا لصيرورة العمل.

حيث نصت المادة 61 نفس القانون أنه : يجب على المحامي قبل التغيب أكثر من شهر في غير العطلة القضائية ، إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب والإجراء المتخذ لتسيير المكتب<sup>1</sup> ، كما يجب على متابعة برامج التكوين خصوصا ما تعلق بمجال عمله ، من اجل تطوير معارفه العلمية. هذا الواجب أكدت عليه المادة 62 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حيث جاء فيها أنه : " يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية والعملية والمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برامج التكوين المتواصل المحددة من طرف مجلس المنظمة ومجلس الإتحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول<sup>2</sup>.

5- يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 65 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث جاء فيها :

يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني و توظيف مستخدمين أجراء ، مع مراعاة القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي<sup>3</sup> ، كما أن للمحامي واجبات اتجاه الجهات القضائية يمكن تلخيصها فيما يلي :

● **أ :** احترام استقلالية القضاء وبما أن القضاء حيادي وجب احترام استقلاليته و ذلك ما أكدته المادة 66 من نفس القانون ، حيث نصت على : " بعد احترام استقلالية القضاء و الاعتبار تجاه القضاء بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا<sup>4</sup>.

● **ب :** على المحامي أن يحترم المحاكم والقضاة كونه سبيل تعزيز الصرامة في أداء مهنته ، هذا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون بقولها : " يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 66 المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 67 من القانون (3) - المادة 68 المرجع نفسه

<sup>3</sup> المادة 56 المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 66 المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 67، المرجع نفسه. 13/07

- **ت :** على المحامي أن يلتزم بالمواعيد خصوصا تلك المتعلقة بالوقت المحدد للجلسة و احترام خصوصيتها وإخبار موكله بذلك وعدم المبالغة في تأجيل القضايا إلا بعذر، حيث جاء في نص المادة 68 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " عند تنقل المحامي يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة، ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية
- **ث :** وجب على المحامي احترام زملائه وعدم الإساءة إليهم والتعاون معهم ومد يد المساعدة لهم وزيارتهم من أجل توطيد العلاقة بينهم وتبادل الخبرات، وهذا ما جاء في نص المواد 63، 69، 70 من القانون الجزائري حيث نصت المادة 63 على أن " يلتزم المحامي، في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو زملائه والقضاة والجهات القضائية وموكليه والخصوم، وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة والوفاء وحسن المعاملة <sup>1</sup>،
- كما نصت المادة 69 على : " يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه ، و بالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات دون تسرع و تحقيق العدل و لا يجوز أن يؤثر دفاعهم في حقوق موكلهم على العلاقات فيما بينهم <sup>4</sup> جاء أيضا في المادة 70 أنه :
- " تميز المجاملة واللطفة العلاقة القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة (3)
- **ج :** للمحامي واجبات اتجاه منظمات المحامين فهو ملزم باحترام النظام الداخلي لها والانضباط داخلها، وذلك ما نصت عليه المادة 79 : " إن احترام منظمات المحامين وممثليهم مفروض على المحامي،

<sup>1</sup> المادة 67 من القانون (3) - المادة 68 المرجع نفسه

<sup>2</sup> المادة 68 المرجع نفسه .

<sup>3</sup> المادة 63 المرجع نفسه..

<sup>4</sup> المادة 69 المرجع نفسه.

بحيث أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى الانضباط داخل منظمة المحامين<sup>1</sup>، للمحامي واجب الالتزام برعاية مصالح موكله، وعدم إفشاء أسرارهِ والتخلي بالأمانة المهنية، حيث جاء في نص المادة 84 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد و أن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات و مؤهلات<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: فحص الملفات

من حق المحامي الإطلاع على ملف موكله قبل كل استجواب له ، حيث تنص المادة 105 في فقرتها الرابعة من ق إ ج أنه : " و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل ... ، ويعتبر هذا الإجراء صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، وحتى يستطيع المحامي من الدفاع عن موكله كما يلزم ، يجب أن يوضع ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد موكله و ما تم من إجراءات أو ما يكون من موجودا من مستجدات تحت تصرفه، حتى يستطيع الإطلاع عليه بمحتوياته لتحضير دفاعه قبل كل استجواب الموكله بأربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل<sup>3</sup> . نصت المادة 68 مكرر من ق إ ج على أن تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 و وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صورة عنها<sup>4</sup> ، كما نصت المادة 182 من ق إ ج الفقرة الثالثة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام أمانة الضبط غرفة الإتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين<sup>5</sup> . وتنص المادة 193 من ق إ ج أنه : " و إذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع ...<sup>6</sup> ، وتنص المادة 272 من ق إ ج على :

<sup>1</sup> المادة 79 المرجع نفسه، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 84 المرجع نفسه، ص 28

<sup>3</sup> عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي (الإبدائي)، بيت الأفكار الجزائر، ج 02 2022، ص124

<sup>4</sup> المادة 68 مكرر من ق إ ج.

<sup>5</sup> المادة 3/182 من ق

<sup>6</sup> المادة 193 من ق إ ج

" للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل<sup>1</sup>

إن حق إطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ويترتب عنه البطلان وهذا المبدأ كرسه المحكمة العليا في العديد من القرارات.

ويترتب كل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنحة المتلبس فيها أو أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة حق الدفع ببطلان الإجراء لعدم شرعيته وقانونيته، حق المحامي في الإطلاع على أوراق ملف الدعوى مكفولا مهما كانت طبيعتها وقيمتها، دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق، حتى يتسنى له معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى،

وعليه يتسنى له اتخاذ ما يراه قانوني والترافع عن موكله بدراية، فالمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية و لا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة و كذا المواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الاتصال بالمتهم

ضمانا لحق الدفاع، أجاز القانون للمحامي الذي اختاره المتهم بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله سواء أثناء التحقيق أو عند الإحالة للمحاكمة وسواء كيفت القضية على أنها مخالفة أو جنحة أو جناية، وحق المحامي الاتصال بموكله غير مقيد.

#### أولا: عند تحريك الدعوى الجزائية وفق إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة:

حيث أنه وفيما يخص الجنح المتلبس بها وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق ج<sup>3</sup>، وإذا كانت القضية لا تقتضي تحقيق قضائي فإنه يمكن لجهة الإتهام تحريك الدعوى الجزائية وفق إجراء المثلث

<sup>1</sup> المادة 272 من ق ج

<sup>2</sup> يوسف دلالة المرجع السابق، ص 20

<sup>3</sup> المادة 339 مكرر من ق ج.

الفوري بحيث يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء طبقا لنص المادة 339/1 مكرر من ق إ ج<sup>1</sup>.

فبعد توجيه الإتهام للمتهم من طرف النيابة فإنه توضع نسخة من ملف الدعوى ( ملف الإجراءات ) تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض يسمى عمليا بقاعة المحادثة وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج<sup>2</sup>.

ثانيا: بالمؤسسة العقابية إذا أجلت قضية المثل الفوري مع الأمر بوضع المتهم بالحبس المؤقت عند تقديم المتهم أمام المحكمة وفق إجراءات المثل الفوري و إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم فإن المحكمة تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة طبقا لنص المادة 339 مكرر 5/03 ق إ ج<sup>3</sup>،

وهنا يمكن للمحكمة اتخاذ أحد التدابير المنوه عليها بنص المادة 339 مكرر 6 ق إ ج<sup>4</sup> و من بينها ، الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للمحامي الاتصال بالمتهم في المؤسسة العقابية بعد الحصول على رخصة الاتصال من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>5</sup>.

**ثالثا عند إيداع المتهم الحبس المؤقت بناء على أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق :**

يمكن القاضي التحقيق طبقا لنص المادة 109 من ق إ ج<sup>6</sup> وحسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإيداع المتهم السجن المؤقت ، و ذلك بعد استجوابه طبقا لنص المادة 118 ق إ ج<sup>7</sup>، حيث نصت المادة 102 من ق إ ج<sup>8</sup> ، أنه يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع على محام المتهم. واتصال المحامي بالمتهم قد يكون عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة، كما لا يجوز الفصل بين المحامي والمتهم إذ من حق المحامي أن يخاطب موكله (المتهم) بصفة مباشرة.

<sup>1</sup> المادة 339/1 مكرر من ق إ ج

<sup>2</sup> المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج.

<sup>3</sup> المادة 339 مكرر 5/03 ق إ ج

<sup>4</sup> المادة 339 مكرر 6 ق إ ج

<sup>5</sup> المادة 67 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12

<sup>6</sup> المادة 109 من ق إ ج !

<sup>7</sup> المادة 118 من ق إ ج

<sup>8</sup> المادة 102 من ق إ ج

إن الغاية من زيارة المحامي للمتهم هي طمأنته وتأكيد به بالوقوف إلى جانبه و الحرص على سلامة تطبيق القانون ، و كذا سماعه عن وقائع الدعوى و إبداء له النصح وفق ما يقتضيه القانون ، وكذا إخطاره بالحضور معه في جميع إجراءات التحقيق و الدفاع عنه سواء من خلال مراقبته لمدى سلامة الإجراءات المتبعة أو أثناء المحاكمة <sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : مجال حضور المحامي مع المتهم

حضور المحامي مع المتهم هو أحد أهم دعائم حق الدفاع، وإن كان حق الدفاع يبرز للمتهم عندما توجه له التهمة أي على أساس إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه يتأسس له حق الدفاع عن نفسه الذي يهدف من خلاله لدفع التهم عنه، ولإعطاء فكرة صحيحة وواسعة عن هكذا حق، يتم التطرق إلى حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة الإتهام (فرع أول)، ثم التعرّيج إلى بيان حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق (الفرع الثاني)، ثم نخلص إلى توضيح حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة الإتهام

للمحام الحق في الحضور مع المشتبه فيه في مرحلة الإتهام ، ابتداء من مرحلة البحث و التحري وصولا إلى حضوره مع وكيل الجمهورية .

### أولا - حضوره مع المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري

قبل صدور الأمر 02/15 سمح<sup>2</sup> المشرع الجزائري للمحامي الحضور مع المشتبه فيه في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم المشتبه فيه الضمانات الكافية للحضور وكان الفعل الذي ارتكبه معاقبا عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، فهنا يستوجب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور المحامي<sup>3</sup>، لكن بعد صدور التعديل 02/15 الذي حث على وجوب أن يضع ضباط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 21

<sup>22</sup> الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 2015/06/23، ج ر العدد 40.

<sup>3</sup> المادة 1/58 و2، والمادة 1/59، 2 من القانون 14/04 المؤرخ في 2024/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر العدد 84.

تمكنه من الاتصال بمحاميه<sup>1</sup>، مع سرية التحقيقات، كما سمح للمحامي أن يزور الشخص المشتبه فيه الموقوف في حال ما تم تمديد التوقيف للنظر<sup>2</sup>، لكن ليس للمحامي الحق في زيارة المشتبه فيه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق ! ج، وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد<sup>3</sup>

تكون الزيارة في غرفة خاصة مؤمنة تضمن سرية المحادثة وعلى رأى ضابط الشرطة القضائية<sup>4</sup>، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة بـ 30 دقيقة<sup>5</sup> كما نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه :

" لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً"، ونصت المادة 54 من قانون حماية الطفل أن :

" حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وجوبي، وإن لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً لتشريع الساري المفعول<sup>6</sup> مما سبق قوله فإن المشرع الجزائري تطرق لمسألة حضور المحامي مع المشتبه فيه الذي تم حجزه تحت النظر، بينما أغفل مسألة حضوره إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله وتناوله للكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه فيه، حيث يلعب المحام هنا دوراً توجيهياً. إن سماح المشرع بحضور المحامي في هذه الحالة تمثل في الحقيقة رقابة السير الإجراءات ليس أكثر.

## ثانياً - حضوره مع المشتبه فيه لدى السيد وكيل الجمهورية

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر 1/1 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لنفس القانون

<sup>2</sup> المادة 51 مكرر 1/3 من نفس الأمر

<sup>3</sup> المادة 51 مكرر 4/1 من نفس الأمر

<sup>4</sup> المادة 51 مكرر 5/1 من نفس الأمر.

<sup>5</sup> المادة 51 مكرر 6/1 من نفس الأمر.

<sup>6</sup> صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، ط3، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر 2019، ص 59

بعد مرحلة الاشتباه والتي تكون عادة أثناء البحث والتحري بمعرفة الضبطية القضائية ، تأتي مرحلة الإتهام، وهي من اختصاص النيابة العامة حيث تعتبر مرحلة هامة في ملف الدعوى، وأبرز ضمان في هذه المرحلة هو حق المحامي في الحضور مع موكله المتهم أمام النيابة العامة<sup>1</sup> الرغم إعطاء المشرع للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام، حق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ونظرا لما قد يترتب على هذا الإجراء أقر المشرع للشخص محل المتابعة الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام النيابة العامة وهذا في سبيل ضمان ممارسة حق الدفاع وبهذا الصدد نجد نص المادة 339 مكرر 3 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تنص على للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ولا يخفى لنا أن المشرع قد كفل هذا الحق قبل التعديل وبذلك نجد نص المادة 02/58 من الأمر 02/15 التي جاء في مضمونها ما يلي و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه ، استجوب بحضور الأخير. هذا نستنتج من هذه المواد أن المشرع قد كفل ممارسة حق الاستعانة بمحامي أمام النيابة العامة بحيث يتم استجوابه بحضور هذا الأخير عامة.

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص 64.

## الفرع الثاني: حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق

### أولاً: حضور المحامي مع المتهم لدى قاضي التحقيق:

لقد كرس القانون حق المتهم في الاستعانة بمحام لمساعدته على الدفاع عن نفسه، كما كرس أيضاً عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، وهو ما يستخلص من المادة 102 من ق إ ج، فإذا كان لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة معينة حرصاً على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يطال إطلاقاً محامي المتهم، حيث تنص: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم". مما سبق يتضح أنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه، وللمحامي حق الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء، لأن الفصل بينهما يعتبر انتهاكاً صارخاً للحق في الدفاع الذي ضمنه الدستور والقانون، وعليه فإن سماع المتهم أو استجوابه يجب أن يتم كأصل عام بحضور محامي المتهم طبقاً لنص المادة 105 من نفس القانون "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"، "يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة"، "يمكن أيضاً استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك في المحضر<sup>1</sup> وتنص المادة 272 ق إ ج للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل<sup>2</sup> على الرغم من أن القانون منح حق اتصال المحامي بموكله (المتهم)، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق في أحوال معينة ومحددة استجواب وسماع المتهم بدون حضور محاميه، وتتمثل تلك الحالات في:

- 1- عند دعوة المحامي لحضور استجواب موكله وفقاً للقانون بكتاب موصى عليه، ولم يحضر في الموعد المحدد في الاستدعاء، فلا يجوز تعطيل إجراء الاستجواب لغياب المحامي في مثل تلك الحالة عملاً بحكم المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> عبد الله أوهائية، مرجع سابق، ص 125

<sup>2</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 20

2- - عندما يقرر المتهم تنازله عن حقه في الاستعانة بمحام صراحة، كما جاء فص المادة 100 من ق إ ج، وفي المادة 175 من الدستور المعدل، وهذا التنازل لا يكون إلا في مواد المخالفات والجناح ، ولا يجوز في مواد الجنايات مطلقا، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 105 إ ج " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، وتقررت الفقرات الأخرى في نفس المادة استدعاء المحام بكتاب موصى بيومين قبل استجواب المتهم بحضور محاميه ما لم يتنازل المتهم صراحة عنه ويوضع الملف تحت طلب المحام قبل كل استجواب أربع وعشرين ساعة على الأقل.

3- تتيح حالة الاستعجال التي تقتضيها الحالة أيضا لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور محاميه، هذا ما أكدته المادة 101 من ق إ ج ، والتي نصت على : " يجوز القاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمرات على وشك الاختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم أن التشريع الإجرائي الجزائري ضمن حقوق الدفاع خاصة الاستعانة بمحامي إلا أن هذا الحق يمكن اعتباره جامدا لكون أن دور المحامي سلبي وليس له أي تأثير على مجريات التحقيق في ما عدا مشروعية الإجراءات والأساليب المنتهجة أثناء الاستجواب ، فبرغم أن المشرع فتح المجال للمحامي بطرح أسئلة وتقديم ملاحظات إلا أنه رهنه بترخيص من قاضي التحقيق أي حتى يسمح قاضي التحقيق للمحامي للتدخل إضافة إلى هذا تبقى المدة التي أقرها المشرع للمحامي سواء المتعلق بالدعوى أو لتحضير دفاعه غير كافية هذا من جهة، ومن جهة نجد المشرع في نص المادة 157 من ق إ ج أقر جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة إجراءات الاستجواب التي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم وتكريسا لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة و كذا نص المادة 159 ق إ ج.

### ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

بعد استئناف أوامر قاضي التحقيق، ضمانات هامة لحقوق الدفاع المقررة للمتهم، وبالرغم من استقلالية قاضي التحقيق، فوجب عليه أن تكون أعماله دقيقة حتى لا تكون محل طعن من المتهم أو غيره أمام

<sup>1</sup> عبد الله وهابيه، مرجع سابق، ص 125

جهة تحقيق أعلى منه، وهي غرفة الإتهام. مما سبق يتضح أنه يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق ، ويكون استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 فقرة 2 من ق إ ج ، من طرف المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق، ويرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق إ ج، في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، تودع عريضة الاستئناف لدى كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتعين على المراقب الرئيسي المؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض الجزاءات تأديبية<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجرح والمخالفات من النيابة العامة طبقا للمواد 36 333 394 339 مكرر وما يليها من ق إ ج، أو بناءا على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام طبقا للمادة 164 من ق إ ج (أولا) ، وفي الجنايات تحال من غرفة الإتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من القانون نفسه<sup>2</sup>(ثانيا).

### أولا - حضور المحامي مع المتهم في مواد الجرح والمخالفات

إن حضور المحامي في مواد الجرح والمخالفات جوازي وليس وجوبي، كون أن المشرع منح المتهم الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن إذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 351/1 من ق إ ج<sup>3</sup>، أي أن وجوبية حضور المحامي مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه، يصبح حضور المحامي وجوبيا حتى لو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة، وذلك ما نصت عليه المادة 351/2 من ق إ ج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار المرجع السابق، ص 88 و 91

<sup>2</sup> عبد الله وهابيه، مرجع سابق، ص 9

<sup>3</sup> المادة 1/351 في إ ج

<sup>4</sup> المادة 2/351 في إ ج

## 1- أمام قسم الجرح والمخالفات بالمحكمة

يتمثل دور المحامي في هذه المرحلة في الدفاع عن المتهم فيما يخص الوقائع الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بمناقشة أركان كل جرم من الجرح المتابع بها و كدى مناقشة الأدلة المتضمنة طي ملف الدعوى أو المقدمة من طرف جهة الإتهام في معرض المرافعات بالجلسة ، بحيث أن المحامي يسعى إلى إبراز عدم قيام ركن من أركان جريمة من الجرائم المتبع بها المتهم ، و كذا إبراز القصور والعوارض الذي يعتلي أدلة الإسناد المقدمة من طرف جهة الإتهام والتشكيك في صحتها مع إبراز التناقضات الموجودة بها إن وجدت ، كأن يدفع المحامي الشاهد المسموع لفائدة الضحية له علاقة قرابة مع المتهم وبالتالي فإنه مدفوع بدافع العاطفة ، و من ثم لا يمكن بناء إدانة المتهم بالاستناد إلى شهادته لاسيما أنه لم يتم بأداء اليمين القانونية لصلة القرابة ، و كأن يدفع المحام بوجود تناقض بين تصريحات الضحية وتصريحات الشاهد ، لاسيما أن الإدانة لمخالفات لا تبنى إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا بجلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 212 ق ج

## 2-أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

يمكن أن يحضر المحامي إلى جانب المتهم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، في حالة استئناف الحكم الصادر في مواد الجرح أو المخالفات عن محكمة أول درجة سواء من قبل المتهم في حالة إدانته أو من قبل النيابة في حالة حصول المتهم على حكم بالبراءة ، وهذا طبقا لنص المادة 417 من ق ج<sup>1</sup>، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 427 ق ج<sup>2</sup> والمتعلقة بعدم جواز استئناف المحكمة التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عرضية أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذات الحكم، لأن الأصل أن يقوم المحامي أمام على مستوى جهة الاستئناف بإعادة مناقشة أدلة الإثبات في حالة توافرها بملف الدعوى أو تقديمها بمعرض المرافعات من طرف جهة النيابة ، ليركز في الأخير على مناقشة الحكم المستأنف على ضوء الوقائع محل المتابعة والأحكام القانونية ذات الصلة. ثانيا - حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 292 من ق ج<sup>3</sup> فإن حضور محام أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية

<sup>1</sup> المادة 417 ق ج .

<sup>2</sup> المادة 427 ق ج .

<sup>3</sup> المادة 292 ق ج .

يعتبر أمر وجوبي، وعند الاقتضاء وفي حالة عدم قدرة المتهم على توكيل محام لدفاع عنه فإن رئيس محكمة الجنايات يندب له من تلقاء نفسه محام الدفاع عنه، فالمحامي يحق له طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني وذلك عن طريق إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وقبل استكمال تشكيل محكمة الجنايات بالمحلفين، أي أن الدفع المثار من قبل المحامي ينبغي الفصل فيه من قبل القضاة المحترفين وبدون حضور المحلفين .. كما يجوز للمحامي أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 288 من ق إ ج<sup>1</sup> توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة سواء كان ضحية أو شاهد أو المتهم نفسه، ويحق للمحامي طبقا لنص المادة 303 من ق إ ج أن يطلب تأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها وذلك بموجب طلب مسبب كأن تكون صحة المتهم لا تسمح له بمواصلة المحاكمة، أو إن تقدم أدلة إثبات جديدة بالجلسة يتوفر الدفاع على ما يثبت صحتها في قضية أخرى مرتبطة بالوقائع محل المتابعة، فإذا رأى المحامي بأن الوقائع المنسوبة للمتهم تحمل وصف جنائي آخر أو وصف جنحي فإنه يقوم بتقديم أسئلة احتياطية مكتوبة لرئيس محكمة الجنايات وهذا قبل فتح باب المرافعة أي قبل مرافعة دفاع الضحية وفي حالة عدم وجوده قبل مرافعة النيابة، فمثلا : إذا كان المتهم محال بجناية القتل العمد وتبين لدفاع بأن الوصف القانوني للوقائع هو جناية الضرب والجرح العمدى المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها طبقا لنص المادة 264/4 من ق ع<sup>2</sup> ، فهنا يطرح سؤال احتياطي مكتوب لإعادة التكييف لهذه الجناية بخلاف ما هو معمول به فيما يخص مواد الجرح والمخالفات بحيث طلب إعادة التكييف يكون شغوي و ليس مكتوب

وفي الأخير وبعد فتح باب المرافعات، و بعد مرافعة دفاع الضحية في حالة وجوده وممثل النيابة العامة يأتي دور المحامي لدفاع عن المتهم وهذا طبقا لنص المادة 304 من ق إ ج ، بحيث ينصب دور الدفاع على مناقشة أركان الوقائع الجرمية المتابع بها المتهم ومناقشة ظرف أو ظروف التشديد في حالة وجودها ليخلص في الأخير لتقديم طلباته لصالح المتهم و التي تكون إفادته بظروف التخفيف في حالة اعترافه بما هو منسوب إليه، أو طلب البراءة له في الحالة العكسية.

<sup>1</sup> المادة 288 من ق إ ج

<sup>2</sup> المادة 264/4 من ق ع .

## المبحث الثاني: المرافعة الشفوية

إن من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة شفوية إجراءات المحاكمة ويقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، وهذا لاعتبار القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى، ويستتبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي جرت أمامه، مما يؤدي إلى رفع الغموض واللبس الذي قد يمس الأدلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة، والهدف من ذلك احترام حقوق الدفاع والحكم يكون محافظاً على ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما يتطلب بناء الأمر إلى محاولة توضيح تطبيق هذا المبدأ للمحامي، من خلال تقديم الدفوع (المطلب الأول) والطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقديم الدفوع

إن إتاحة الدفاع يساعد المحقق والقاضي والمتهم على تبيان الحقائق، وأول ما يتبادر للذهن عند ذكر المحاكمة العادلة هو إعطاء الحق في تقديم الطلبات والدفوع ثم الإجابة عليها من طرف الهيئة القضائية، والدفوع تتنوع وتختلف باختلاف الجرم المتابع به المتهم وتنقسم الدفوع إلى إجرائية وأخرى موضوعية، يكون تعريف الدفوع الفرع الأول) ويكون في الفرع الثاني) أنواع الدفوع، وفي الأخير نتطرق لخصائص المرافعة الناجحة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الدفوع

الإدراك معنى الدفع ورسم صورة عن مدلوله لأبد من شرحه بلفظه، ومعناه من خلال إبراز تعريفه لغة وفقها.

### أولاً - التعريف اللغوي والاصطلاحي

#### أ- التعريف اللغوي

دفع الدفع الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعا، و دفع فلانا إلى فلانا شيئا ودفع عنه الشر على المثل، ودافع عنه بمعنى دفع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مجلد 8، ط 6، دار صادر، بيروت لبنان، 2008، ص 87

أطلقت كلمة الدفع على أوجه الدفاع هذه الأخيرة إما أن تكون ذات طبيعة قانونية ، أو موضوعية يثيرها الخصم لتحقيق مصلحته وغايته من الدعوى الجزائية<sup>1</sup>

### ثانيا: توظيف المحامي للدفع

انطلاقا من نص المادة 331 من ق إ ج التي جاء فيها :

" يجب إبداء الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ...<sup>2</sup>، نجد أن المشرع لم يأتي بأي توضيح للدفع الشكلية سوى وجوب إبدائها قبل الدفع الموضوعي، وأن إبداء الدفع الشكلية وهي ما سماها المشرع بالدفع الأولية تكون بعد استجواب المتهم عن هويته من قاضي الموضوع وتنبيهه بالتهمة الموجهة إليه وقبل التطرق للاستجواب في الموضوع أي قبل إجابة المتهم عن التهمة الموجهة إليه يتم إبداء الدفع الشكلي من طرف المحامي، وإلا أمكن القاضي رفض الدفع بعد الدخول في الموضوع ويمكن إبداءه شفاهة أو كتابة والأفضل أن يكون مكتوبا حتى يضمن الإجابة عليه والتمسك به أمام جهات الاستئناف والمحكمة العليا<sup>3</sup> وبالنظر إلى الدعوى الجزائية ذاتها فهي تشتمل إن صح التعبير على وجهين أو جانبين أحدهما قانوني (أولا) ، والآخر موضوعي يتعلق بالوقائع (ثانيا).

### الفرع الثاني : أنواع الدفع

#### أولا - الدفع القانونية:

تعرف الدفع القانونية عامة على أنها : " تلك الدفع التي تتعلق بتطبيق القانون أو تفسيره بصدد الواقعة الإجرامية المعروضة على القاضي الجزائي، أو بعبارة أدق هي الدفع التي تتضمن إثارة مسألة قانونية معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وهي تشمل الدفع التي تتعلق بتحديد القاعدة القانونية الواجبة على الدعوى الجزائية، أو الوصف القانوني للجريمة<sup>4</sup> وتطبيق هذا القانون على تلك الجريمة،

<sup>1</sup> رءوف عبید المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي القاهرة، 1980، ص 653

<sup>2</sup> الأمر رقم 20/04 المؤرخ 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51

<sup>3</sup> محدة فتحي الدفع المنتج في الدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر العدد 24 مارس 2012، ص 254

<sup>4</sup> مروان محمد صقر نبيل الدفع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، ص 87.

وعليه تتعرض بالدراسة للدفع القانونية المستوحاة من قانون الإجراءات الجزائية، ثم التعرف على الدفع القانونية المستوحاة من قانون العقوبات

#### أ- الدفع المستوحاة من قانون الإجراءات الجزائية

طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج التي تنص : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفاً من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة <sup>1</sup> وانطلاقاً من نص المادة سالفة الذكر نفصل أقسام الدفع كما يلي :

##### 1-انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة

طبقاً لأحكام قانون العقوبات أن الجريمة شخصية والعقوبة شخصية لذلك فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

##### 2-انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

طبقاً لأحكام المواد 7 ، 8 ، 9 ، من ق إ ج فإن المدة القانونية للتقادم تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ، حيث نجد المشرع أخذ بفكرة تحديد مدة التقادم وفقاً لخطورة الجريمة <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 6 من ق إ ج.

<sup>2</sup> لمواد 7، 8، 9 ق إ ج.

### 3-انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو

يقرر العفو رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 فقرة 8 من دستور 2020 والتي تنص يطلع رئيس الجمهورية ... بالسلطات والصلاحيات الآتية ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها<sup>1</sup>

### 4-انقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة الصلح

الصلح تعرفه المادة 459 من قم بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه<sup>2</sup>.

### 5-نقضاء الدعوى الجزائية بإلغاء قانون العقوبات

طبقا لنص المادة الأولى من ق ع والتي جاء فيها : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون (فالمادة الأولى من ق إ ج الذي جاء فيها : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية ... ، فإن الدعوى العمومية تنتقضي بإلغاء قانون العقوبات أو الأحكام العقابية في القوانين الخاصة، بحيث يرفع المشرع في القوانين التي يصدرها عن الفعل وصف الجريمة.

### 6- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

إذا استنفد الحكم القضائي طرق الطعن العادية والغير عادية فإنه يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

<sup>1</sup> دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996 المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 51 سنة 2020

<sup>2</sup> الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م الذي يتضمن التقنين المدني ج ر 78 المؤرخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، عدد

### الفرع الثالث : خصائص المرافعة الناجحة

تتخصر أساليب الترافع في الطرق التالية:

- 1- كتابة المرافعة وحفظها عن ظهر قلب ثم إلقائها في قاعة المحكمة وتبدو هذه الطريقة عسيرة التحقيق.
- 2- كتابة العناصر الهيكلية فقط وبسطها بعبارة حرة عند الترافع وهذه تشبه طريقة السياسيين في البرلمان.
- 3- تهيئة الدهن داخليا قبل المرافعة وتقييده بعناصر معينة ومراقبته بالتزامه بهذه العناصر.
- 4- التأمل الذهني وتجربة المرافعة تجربة المرافعة سرا وبألفاظ صامتة. -5-
- 5- الترافع بالتأثير العاطفي واستخدام اللكنات اللغوية والبلاغية.
- 6- الإيجاز : وهو توأم الإيضاح حتى قيل إن السكوت خير من كلام لا نفع فيه.

ينبغي على المحامي المترافع محاربة السام ولفت انتباه القاضي أو القضاة حال ما يحس المحامي بشعورهم بالملل وأن الأخير بدأ يتعب حيث لا فائدة من الإطالة، إن صفة الصدق وصفاء النية واقتناع المحامي المترافع بعدالة القضية هما القاسم المشترك الذي يقرب بين القاضي والمحامي هدف المرافعة إقناع القاضي وأن كل ما فيها يجب أن يدور حول قطر الجاذبية، إن أي تناقض بين البيانات والأدلة أمر لا يمكن التساهل فيه أو غض الطرف عنه لأنه سيكون نقطة ضعف يكشف عنها الخصم بقسوة وقديما قيل ( ما أريده من المحامي أن

يترافع وهو يشخص ويرتب بمهارة خواص وظروف دعواه ويأخذ بنظر الاعتبار النقطة التي سيقف عندها <sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد شكوت التوني المحاماة فن رفيع، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 من ص 33 إلى ص 37

### المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية

قد يخطئ القاضي بحكم أنه بشر فيما يصدره من أحكام، فيخطئ في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع ولتصحيح هذه الأخطاء أود المشرع طرق لطعن في الأحكام القضائية ويهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو كليهما معا، والطعن يعتبر وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا بالأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاة، للإحاطة أكثر لأبد من التطرق إلى طرق الطعن العادية (فرع أول)، ثم بيان طرق الطعن غير العادية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف و غير العادية وهي : التماس إعادة النظر، وكذا الطعن بالنقض. يكون الطعن بالطريق العادي حين يراد تطبيق مبدئين أساسيين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف بحيث نجد القانون لم يحدد ولم يحصر أسباب وحالات قيامها، إنما يمكن الطعن بها لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون، ففي خصومة هذا الطعن يملك القاضي كل السلطة التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لهم من أدلة ووسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى

#### أولاً: المعارضة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية والتي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حق المحكوم عليه والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، سواء الصادر عن المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها. إن العلة من تقرير المعارضة في الأحكام الغيابية ، هو ضمان حق الأطراف المتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية في الحضور في جلسات المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم، فتتص المادة 175 من الدستور المعدل

" الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ، من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن التذرع بفكرة عدم الحضور لعدم محاكمة من لم يحضر ، فحدد الحكم الحضور والحكم الحضور الاعتباري، وحدد المحاكمة الغيابية وضبط قواعدها، وفتح المجال بالمعارضة في الأحكام الغيابية لتحقيق مبدأ الحضورية والحق في الدفاع من جهة ومن جهة أخرى ضمان التقاضي على درجتين لأن المحاكمة في غياب الخصم أو طرف لا توفر له الحق الذي ضمنه الدستور المعدل في المادة 2/160 من ق إ ج التي تنص : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها <sup>1</sup> ، فلا تجوز المعارضة في الأحكام الحضورية والأحكام الاعتبارية لأن الحكم يعتبر في حكم الحكم الحضور، و لان المعني بالأمر في تلك الحالات فوت على نفسه حقه في الحضور في الجلسة وإبداء دفاعه، فقد كلف تكليفا شخصيا بالحضور في مكان وموعد محددين، فحظر مثلا ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته عملا بحكم المادتين 319 ، 347 من ق إ ج، أو لم يحضر و لم يقدم سببا معقولا تقبله المحكمة المختصة كعذر للغياب أو قدم عذرا فلم تقبله طبقا للمادتين 317 ، 345 ق إ ج ، وفي الجنايات يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 317 ق غ ج ، إلا أن محاكمته تكون من محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية مشكلة من العنصر القضائي فقط. وجب على المحامي احترام المدة القانونية للمعارضة والتي حددها القانون بعشرة أيام من اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ للمتهم، أما بالنسبة للأطراف المقيمة خارج الوطن فتتمدد مدة المعارضة لشهرين، حسب ما نصت عليه المادة 411 الفقرة 1 ، 2 ق إ ج، حيث يقوم المحامي خلال هذه المدة بتقديم تقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة، أي أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالمعارضة حسب ما نصت عليه المادة 412 من ق إ ج. تبلغ المعارضة بكل وسيلة على النيابة العامة التي تقوم بدورها بإشعار المدعي المدني بمعارضة المتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول حسب ما جاء في نص المادة 1/410 ق إ ج

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 313

## ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولى أمام جهة جزائية أعلى درجة يعرض عليها الموضوع برمته، والقاعدة أن كل حكم جزائي صادر هيئة جزائية من الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 416 كان يستثني بعض الأحكام من إمكانية استئنافها أمام جهة أعلى، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري أمرا غير دستوري ف قضى في قرارين له بعدم دستورية المادة 416 السابقة في الأجزاء التي تمنع الاستئناف، وبالتالي وبعد هذا القرار يجوز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن الدرجة الأولى مهما كانت العقوبة المقررة بها<sup>1</sup> يجوز الاستئناف في كل حكم حضوري أو غيابي صادر عن جهة الدرجة الأولى. إلى أن القانون يقرر في المادة 427 إجماع عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية بصفة مستقلة إلا بعد الفصل في الموضوع، فتتص " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم "، حيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الحضرية والغيابية الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات، الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ومحاكم الدرجة الأولى محكمة الجنح والمخالفات وقسمي الأحداث على مستوى المحكمة ومقر المجلس القضائي، لا يتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد استفاد الأجل المقرر للطعن بالمعارضة أو الفصل فيها، والمقصود بأنه ما دام طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام قائما لا يجوز الاستئناف فيها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا: " يجب على قاضي الاستئناف التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا، غير مبلغ للمتهم لكونه سابقا لأوانه "، و في قرار آخر " وجوب إجراء الفصل في استئناف النيابة العامة والمتهم الثاني لحين الفصل في معارضة المتهم الأول<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أو هايبي، المرجع السابق، ص 335

<sup>2</sup> عبد الله أو هايبي، نفس المرجع، ص 336

## 1 ميعاد وآجال الاستئناف

تنص المادة 1/418 ق إ ج<sup>1</sup> "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى"، و تنص المادة 2/322 | ج ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهنا وجب التفرقة بين صدور الحكم حضوريا وجاهايا أي في حضور المتهم مثلا في جلسة النطق به، وبين النطق بالحكم في الحضورى في غيابه، فتحسب المدة في الحالة الأولى من اليوم التالي للنطق بالحكم حيث تنص المادة 1/726 ق إ ج "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها"، وفي الحالة الثانية من تاريخ تبليغه الحكم، وبالتالي يتوجب على رئيس الجلسة أن يخطر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، فإذا لم يتم بإخطارهم أعتبر الحكم حضوريا غير وجاهي واستوجب تبليغه لسريان آجال الاستئناف. كما تنص المادة 418 ق إ ج الفقرة الأخيرة على: "وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف"، وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعى.

## -2- إجراءات رفع الاستئناف

يقوم المحامي برفع الاستئناف وفق الحالات التالية: أ- يقوم بتقديم تقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم ويوقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه والمحامي، وفي حالة عدم قدرة المستأنف على التوقيع أشر الأمين على ذلك. ب يمكن للمحامي وضع عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف، موقعة من طرفه، حيث يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة وأوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير عادية لا تفتح إلا في حالات استثنائية محددة قانونا، واستعمالها لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعاقب كل من يتعسف في استعمال طرق الطعن هذه،

<sup>1</sup> المادة 1/418 ق إ ج

<sup>2</sup> عبد الله أو هابية المرجع السابق، ص 344 345

حيث تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

يكون الطعن غير عادي، حيث يراد إثبات مساس الحكم بالغير أو يكون الحكم معيب في الوقائع أو القانون، ويجوز الطعن بالطرق غير العادية بناء على أسباب محصورة قانونا وإلا كان الطعن مرفوضا، كما أنه لا يتم مباشرة الطعن بالطرق غير العادية إلا بعد استنفاد الطرق العادية

**أولا - الطعن بالنقض:**

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن الغير عادية، يطعن عن طريقه في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون وهذا لا يقصد إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة أو الاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا للفصل فيه من جديد، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة أو الاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها، دون أن تطبقها عليه، ودون أن تفصل في موضوعه، والمحكمة العليا إما أن تقضي برفض الطعن، وإما أن تقضي بقبوله و ينقض القرار فيه مع الإحالة، فيعرض الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بغرض مراقبة مدى احترام الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقانون شكلا و موضوعا والطعن بالنقض نوعان : - النوع الأول يسمح فيه لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم متى توفر أساس من الأسس التي حددها القانون لطعن، حيث نصت المادة 495 من ق إ ج " ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي " ويطلق عليه " الطعن لصالح الخصوم " . - أما النوع الثاني، فهو مسموح استعماله فقط من قبل النائب العام على مستوى المحكمة العليا و يسمى " الطعن لصالح القانون " وفقا لنص المادة 530 من ق إ ج، ويكون الطعن بالنقض أمام إحدى الغرفتين الجزائيتين الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، بحسب ما إذا كان الطعن بالنقض يتعلق بقرار صادر من محكمة الجنايات أو غرفة الإتهام أو محكمة أو محكمة الجنح و المخالفات في جنحة أو مخافة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله وهابيه، مرجع سابق، ص 360

قبل التطرق لإجراءات الطعن بالنقض ينبغي علينا تحديد الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض، وتلك الغير قابلة لطعن كذلك من له الحق في الطعن بالنقض وميعاده القانوني

## 1- الأحكام والقرارات القابلة لطعن بالنقض:

يجب أن تكون الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض صادرة عن جهات جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة، أحكام تصدر قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف فتستعمل ويفصل فيها أو تستنفذ المواعيد المقررة لها دون استعمالها، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم بقسميها قسم الجناح والمخالفات وقسم الأحداث والغرف الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، وكذلك قرارات غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين 495 496 من ق إ ج ، فتتص المادة 495 - يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا - : " أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها " ، " ب في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجناح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي في الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

## 2 الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض:

نصت المادة 496 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجناح والمخالفات
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

<sup>1</sup> عبد الله وهابيه، مرجع سابق، ص 361

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو رد الأشياء المحجوزة.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القضائية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 200000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التفويض المدني أو بدونه وإلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية<sup>1</sup>

### 3 ميعاد الطعن بالنقض

كشرط إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة ، يجب احترام المدة القانونية لقبول الطعن التي حددها المشرع وإدراك الطاعن الحالات إمتداد هذه المدة المحددة قانونا، حيث يتعين التصريح بالطعن خلال أجال ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء أجال المعارضة في الأحكام الغيابية وكما أن للمحبوسين الحق في الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية، ويجوز للمتهم المقيم بالخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل المحدد يمتد إلى شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر، و هذا ما نصت عليه المادة 498 الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من ق غ ج ، حيث جاء فيها

: " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مدت المدة إلى أول يوم تال له من أيام العمل و تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 ( الفقرتان 1و (3) و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، و يطبق هذا النص إذا كان قد قضي

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دار بلقيس للنشر، ط6، الجزائر 2022 ص520

بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا

## 1 - إجراءات الطعن بالنقض

نظمت المواد 504 - 505 - 505 مكرر من ق إ ج ، التقرير بالنقض وشكله وتبليغه

### 1-1- التصريح بالطعن بالنقض

نصت المادة 504 ق إ ج أنه :

" يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه..... ويجب توقيع التقرير بالطعن بالنقض من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو بقرينة إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أن يرفع ذلك الطعن خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 و يجب أن يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر. ويترتب البطلان في حالة مخالفة هذا الشرط أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها

أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده، ويكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى وإن كان المتهم محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعد لذلك خلال المهلة القانونية للطعن، ويرفع الطعن بكتاب أو بقرينة إذا تعلق بالمحكوم عليه الذي يقيم في الخارج وينبغي على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه بعدة نسخ بعدد الأطراف، لأن القانون ملزم بصحة الطعن بالنقض<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005، ص 123

## 2-1 تسديد الرسم القضائي

يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، ويتم تسديد رسم الطعن بالنقض لأمانة ضبط الجهة التي قامت بإصدار الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يتم السداد في وقت رفع الطعن ما عدا في حالة المساعدة القضائية، النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وكذلك المحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر معفون من دفع ذلك الرسم، وجب إدراج نسخة من وصل الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف و ذلك ما نصت عليه المادة 505 مكرر 2 من ق إ ج.

### 1-شكليات الطعن بالنقض

التصريح بالطعن يجب أن يكون موقعا من أمينا لضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وعلى أمين الضبط أن يقوم بتسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن أما إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية، ويشترط أن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، خلال مهلة شهر، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا، يحرر رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التسريح كل من المعني وأمين الضبط، يجب على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل المطعون بالنقض

### 4-1 تبليغ التصريح بالطعن

يتم تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسئول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة، كما يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط، كما يجب أن يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالنقض، و ذلك ما نصت عليه المادة 507 من ق إ ج

## 2- بالنسبة لمذكرة الطعن

## 2-1 الشروط الشكلية

يجب أن تراعي مذكرة الطعن بالنقض الشروط الشكلية التي حددها القانون، حيث يجب أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، نوه على أن المادة 509 من ق إ ج قد قامت بإعفاء الدولة من شرط التمثيل بمحامي، يجب أن تكون المذكرة مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوة من أطراف. - ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن والخصوم والمطعون ضدهم وممثليهم وكذلك موطنهم الحقيقي إذا لزم الأمر. أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه، وتطبق هذه الشروط على حد سواء على كل الخصوم بما فيهم النيابة العامة، وعندما يتعلق الأمر بنياية العامة<sup>1</sup> يتعين أن تكون المذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول حسب ما نصت عليه المادة من ق إ ج

## 2-2 أجل ومكان إيداع المذكرة (المادة 505)

يتعين على الطاعن أن يقوم بإيداع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع و يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمطعون ضده في الطعن فله مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وذلك ما نصت عليه المادة 505 مكرر 1 من ق إ ج.

## ثانيا - التماس إعادة النظر :

يعتبر التماس النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، والهدف منه هو تصحيح الأخطاء القضائية التي وردت في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، فهي إذن

<sup>1</sup> مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة ملتمقى المحكمة العليا بالجزائر حول تقنيات الطعن بالنقض يوم 21 مارس 65 32021، ص 3

<sup>2</sup> مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 4

وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر في مدى تطبيق القانون (3) . إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء الشعور العام بالعدالة، ولقد حددت المادة 531 من ق إ ج حالات رفع التماس إعادة النظر في أربع حالات وهي:

\_ تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه الضحية المزعوم قتله على قيد الحياة.

- إذا أدين الشاهد بشهادة زور ضد من أدين بسببها، كان قد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- إذا أدين متهم آخر من أجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من طرف القضاة الذين أدانوا بحكمهم متهما، يبدو منها أي في الواقعة الجديدة أو المستندات المقدمة التدايل على براءة المحكوم عليه، قيد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط وضعها المشرع ، حيث لا يسمح غلا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية المحصورة في المادة 531 من ق إ ج ، ومن قبل الأطراف المخولين قانونا لرفعها الطعن، حيث لا يسمح الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية إذا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

يكون الطعن بالتماس إعادة النظر سليما إذا توفر فيه شرطان أساسيين يتمثلان في:

أن يكون الحكم والقرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه، وأنه قد استنفد كل وسائل الطعن العادية وغير العادية ولا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات التي لا تزال قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو قابلة للطعن بالنقض.

- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد اشتمل على إدانة بجريمة يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة، فإذا كان الحكم صادر بالبراءة فهو الصالح المتهم، وعليه لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>1</sup> يقوم المحامي برفع طلب التماس النظر بناءا على عريضة للمحكمة

<sup>1</sup>فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون

العليا، حيث تتولى الغرفة الجنائية ممثلة في مقرها بالتحقيق في الطلب وإذا كان الطلب غير مؤسس تقوم برفضه، أو تصدر قرار بقبوله بنقض الحكم بالإدانة بدون إحالة، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق المادتين 531 مكرر 531 مكرر 1 المتعلقين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلبه بإعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي حيث يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأحكام التي نظمته المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج. الملاحظ في نص المادة 531 مكرر الفقرة الثانية أنها استتنت طالب التعويض إذا كان هو المحكوم عليه نفسه في حالة تسببه كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب

خاتمة

## خاتمة

وفي ختام هذا المذكرة بشقيهِ المفاهيمي والإجرائي، يتأكد أن مهنة المحاماة تشكّل منظومة متكاملة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والإنسانية، بحيث لا يمكن حصرها في إطار تقني ضيق، بل تمتد لتكون رسالة قائمة على نصرته الحق والدفاع عن الحريات وصون كرامة الإنسان. فقد أظهرت الدراسة من الناحية المفاهيمية أن المحاماة مهنة حرة مستقلة، تستمد مشروعيتها من مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والسر المهني، وتشكل دعامة أساسية في بناء دولة القانون، إلى جانب السلطة القضائية، بما يضمن تحقيق التوازن داخل المنظومة القضائية.

كما تبين أن التنظيم القانوني لمهنة المحاماة لم يأتِ اعتباطاً، بل جاء محكوماً بفلسفة تشريعية دقيقة تهدف إلى تحقيق معادلة مزدوجة: ضمان كفاءة المحامي من خلال شروط الالتحاق والتكوين المستمر، والحفاظ على هيبة المهنة من خلال ضبط قواعد ممارستها وتحديد حقوق وواجبات المنتمين إليها. وهو ما يعكس إدراك المشرّع لأهمية المحامي كفاعل محوري في تحقيق العدالة، لا مجرد وسيط بين المتقاضين والقضاء.

أما من الناحية الإجرائية، فقد برز الدور الحيوي للمحامي في الدعوى الجزائية باعتباره ضمانة فعلية لممارسة حقوق الدفاع، حيث لم يعد حضوره مقتصرًا على تمثيل شكلي للمتهم، بل أصبح عنصرًا فاعلاً في توجيه مسار الدعوى، من خلال تدخله في مختلف مراحلها، بدءًا من مرحلة البحث والتحري، مرورًا بالتحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة. ويتجلى ذلك من خلال حقه في الاطلاع على ملف الدعوى، والاتصال الحر بموكله، ومراقبة مشروعية الإجراءات، والتصدي لكل خرق قد يمس حقوق الدفاع، فضلاً عن دوره المحوري في المرافعة الشفوية التي تُعد أداة لإقناع القاضي وتكوين قناعته القضائية.

كما أن المحامي يضطلع بدور استراتيجي في توظيف الدفوع القانونية والموضوعية، بما يضمن تفكيك عناصر الاتهام وإبراز مواطن الضعف في الأدلة، إلى جانب لجوئه إلى مختلف طرق الطعن لتصحيح الأخطاء القضائية، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة على الأحكام ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة. وبذلك، يتحول المحامي من مجرد مدافع عن مصلحة فردية إلى مساهم فعلي في حماية الشرعية الإجرائية وتكريس العدالة الجنائية.

ومن زاوية أعمق، يتجلى التوازن الدقيق الذي تقوم عليه المهنة في العلاقة الجدلية بين الحقوق والواجبات؛ فاستقلالية المحامي وحصانته المهنية تقابلها مسؤولية أخلاقية جسيمة تفرض عليه الالتزام بقيم النزاهة والصدق واحترام القضاء والزملاء، وعدم استغلال المهنة لأغراض تتنافى مع رسالتها. وهذا التوازن هو الذي يضمن بقاء المحاماة في إطارها النبيل، ويحول دون انحرافها عن أهدافها السامية.

وعليه، فإن مهنة المحاماة، في بعدها الشامل، تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، ليس فقط من خلال الدفاع عن المتهم، بل من خلال إسهامها في تكريس مبادئ الشرعية، وضمان المحاكمة العادلة، وتعزيز الثقة في القضاء. الأمر الذي يستوجب دعم هذه المهنة وتطوير آليات ممارستها، وتمكين المحامين من أداء رسالتهم في بيئة قانونية ومؤسسية تحترم استقلاليتهم، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة ويكرّس فعليًا دولة القانون.

### التوصيات والاقتراحات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور المحامي

في الدعوى الجزائية وتطوير مهنة المحاماة بصفة عامة، وذلك على النحو التالي:

- ضرورة تعزيز استقلالية المحامي عمليًا، وليس فقط نصيًا، من خلال توفير ضمانات فعلية تحميه من أي ضغوط قد تؤثر على أدائه لمهامه في الدفاع عن موكله.
- مراجعة بعض النصوص الإجرائية التي تقيد تدخل المحامي، خاصة في مرحلة التحقيق، بما يسمح له بلعب دور أكثر فعالية، لا يقتصر فقط على الملاحظة الشكلية وإنما يمتد إلى التأثير الحقيقي في مجريات الإجراءات.
- توسيع حقوق الدفاع من خلال تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى في آجال كافية، بما يسمح له بتحضير دفاعه بشكل جيد يحقق مبدأ المحاكمة العادلة.
- تعزيز التكوين المستمر للمحامين، خصوصًا في المجال الجزائي، لمواكبة التطورات التشريعية والتكنولوجية، والرفع من كفاءتهم المهنية.
- العمل على رقمنة الإجراءات القضائية، بما يسهل للمحامي الوصول إلى ملفات القضايا وتتبعها، ويوفر الوقت والجهد، ويزيد من شفافية العمل القضائي.

- تدعيم نظام المساعدة القضائية، لضمان حق كل متقاضٍ، خاصة الفئات الهشة، في الاستفادة من دفاع فعال.
- تكريس ثقافة احترام دور المحامي داخل الجهات القضائية، باعتباره شريكًا أساسيًا في تحقيق العدالة، وليس مجرد طرف في الخصومة.
- تشديد الرقابة على احترام حقوق الدفاع، وترتيب جزاءات أكثر صرامة على كل خرق يمس بحقوق المحامي أو المتهم أثناء سير الدعوى.
- تشجيع التخصص داخل مهنة المحاماة، خاصة في المجال الجزائي، لما له من أثر إيجابي في تحسين جودة الدفاع.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب المتخصصة.

- 1- أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية عنابة.
- 2- عبد التواب معوض .
- 3 عبد الرحمان محمد العيساوي، المحاماة مهنية ونفسية، منشأة المعارف، 2007-
- 4 -علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة و أخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2008
- 5 ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011
- 6 فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية دار المحمدية العامة الجزائر ، 1998

### ثانياً:

#### رسائل ومذكرات علمية.

- 1- كمال بغداد ، النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون المؤسسات جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة 2012

### ثالثاً : النصوص القانونية..

- 1- الأمر 75/61 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. 2 - قانون 91/04 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 الموافق ل 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 3 -النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، الموافق عليه بموجب قرار مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1416 الموافق 1416 ، الموافق ل 04 سبتمبر 1995
- 4- القانون 13/07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة العدد 55
- 5- النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ، قرار 19 ديسمبر 2015

### رابعاً : المراجع باللغة الأجنبية .

- 1-Clèo Leclercq, Devoirs et Prèrogatives De L'avocat, Bruylant Bruxelles, 1999.
- 2-Luis criMeu, Manuael de la profession d'avocat. 3- Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat algérien l'organisation national des avocats, Alger juin 1985